

الباب الثانى

أوليات الفاروق السياسية

وتحتة ستة فصول :

الفصل الأول : أوليات الفاروق السياسية فى السياسة العامة .

الفصل الثانى : أوليات الفاروق السياسية فى الأحوال الشخصية .

الفصل الثالث : أوليات الفاروق السياسية فى معاملة غير المسلمين

أو العلاقات الدولية .

الفصل الرابع : أوليات الفاروق السياسية فى السياسة الحرية .

الفصل الخامس : أوليات الفاروق السياسية فى السياسة المالية .

الفصل السادس : أوليات الفاروق السياسية فى العقوبات والديات .

obeikandi.com

الفصل الأول

أوليات الفاروق السياسية فى السياسة العامة

المبحث الأول

الفاروق أول من سُمى - من الخلفاء - بأمر المؤمنين

لرئاسة المسلمين العليا ثلاثة ألقاب ، تعارف عليها المسلمون بعد أن لحق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى . هذه الألقاب هى :

١ - الخلافة .

٢ - إمارة المؤمنين .

٣ - الإمامة العظمى ، ومن تولى هذا المنصب فهو : خليفة ، أو أمير المؤمنين ، أو إمام المسلمين .

ولم تكن تستعمل كلمة « أمير المؤمنين » ، ولا « إمام المسلمين » فى عهد الصديق ﷺ وكذلك لم تكن مستعملة كلمة « إمام المسلمين فى عهد الفاروق ولا ذى النورين - عثمان - ﷺ ولكن أول من اصطلاح عليها هم الشيعة ؛ إذ كانوا يسمون علياً - كرم الله وجهه - « إمام المسلمين » نعتاً لهم بالإمامة التى هى أخت الخلافة ، وتعريضاً بمذهبهم فى أنه أحق بإمامة الصلاة من أبى بكر ﷺ ، وخصوا علياً بهذا اللقب ، وهكذا استمر الشيعة فيما بعد يسمون من تولى أمرهم إماماً إن كان فاطمياً (١) .

وهذا اللقب « إمام المسلمين » ، معترف به عند أهل السنة - أيضاً - إلا أنهم لا يخصصون به أحداً ، بل هو عام لكل من تولى أمر المسلمين فى حفظ دينهم ورعاية مصالحهم .

(١) يُنظر فى هذا كله : « الأحكام السلطانية : للماوردي على بن محمد بن حبيب ت - ٤٥٠ هـ ، ص ٥ ، ط : مصطفى الحلبي ، مصر ، ومقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ت ٨١٤ هـ ، ص : ١٩٠ ، ١٩١ ، ٢٢٧ . نشر المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

وهذه الألقاب كلها - سواء كانت ألقاب الخلافة أو الخليفة - بمعنى واحد ، ومعناها : « الإمامة العظمى » : خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع ، وإن شذَّ عنهم من شذَّ (١) .

ولست هنا بصدد استطراد كل التعريفات للإمامة العظمى ، أو مناقشة تلك التعريفات ، ولا بصدد الكتابة عن وجوب نصب الإمام ، أو عدم وجوبه ، وهل وجب ذلك - عند القائلين بالوجوب - بالشرع أم بالعقل ، ومناقشة أدلة كل والترجيح بينها .

وإنما الذى يعينى هو أول من سُمِّيَ بأمير المؤمنين ، وحسبى تحقيق ذلك . ومن المعروف بداهة - أن أول خليفة تولى سياسة الأمة بعد رسول الله ﷺ هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو أول من سُمِّيَ خليفة .

استمر الأمر على ذلك حتى لقي ربه ، وتولى الأمر بعده الفاروق عمر أفضل الأمة - بعد نبيها والصديق .

وكان يقال له : خليفة خليفة رسول الله ، استمر ذلك زمناً ليس بالطويل حتى اصطلح الصحابة على تسميته بأمير المؤمنين ، فكان أول من سُمِّيَ - من الخلفاء - بذلك .

سبب تسميته بهذا الاسم ومن سماه به :

أما سبب تسميته بهذا الاسم فإنهم استقبلوا هذا اللقب - خليفة خليفة رسول الله ﷺ ؛ لكثرة وطول إضافته ، وعلموا أنه سيتزايد عندما تكثر الخلفاء حتى يستهجن ، ويذهب منه التمييز فلا يعرف ، فاتفقوا على تسميته بأمير المؤمنين (٢) .

وقد وردت ثلاث روايات فيمن سماه بذلك :

١ - الرواية الأولى تقول : إن عمر قال لما ولى : كان أبو بكر يقال له : خليفة

(١) ينظر فى هذا كله : الأحكام السلطانية : للماوردي ، ص : ٥ ، ط : مصطفى الخلبى ، مصر ، ومقدمة ابن خلدون ، ص : ١٩٠ ، ١٩١ ، ٢٢٧ ، نشر المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

(٢) انظر : الاستيعاب : لابن عبد البر أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ٣٦٨ - ٤٦١ هـ ١١٥٠ / ٣ ، مطبعة النهضة بمصر ، ومقدمة ابن خلدون ، ص ٢٢٧ .

رسول الله ﷺ فكيف يُقال لى : خليفة خليفة رسول الله ؟ يطول هذا ، فقال له المغيرة ابن شعبة : أنت أميرنا ونحن المؤمنون ، فأنت أمير المؤمنين . قال : فذاك إذاً (١) .

٢ - والرواية الثانية تقول : إن عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة : لأى شىء كان يُكتب «من خليفة رسول الله ﷺ فى عهد أبى بكر ؟ ثم كان عمر ، فكتب أولاً « من خليفة أبى بكر » فمن أول من كتب « من أمير المؤمنين » ؟ فقال : حدثنى الشفاء - وكانت من المهاجرات - أن أبا بكر كان يكتب من خليفة رسول الله ، وكان عمر يكتب من خليفة - خليفة رسول الله ، حتى كتب عمر إلى عامل العراق أن يبعث إليه رجلين جليدين يسألهما عن العراق وأهله ، فبعث إليه لبيد بن ربيعة وعدى بن حاتم ، فقدموا المدينة ، ودخلا المسجد ، فوجدا عمرو بن العاص ، فقالا : استأذن لنا على أمير المؤمنين ، فقال عمرو ، أنتما والله أصبتما اسمه ، فدخل عليه عمرو ، فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فقال : ما بدا لك فى هذا الاسم ؟ فتخرجن مما قلت ، فأخبره ، وقال : أنت الأمير ونحن المؤمنون ، فجرى الكتاب بذلك من يومئذ (٢) .

٣ - والرواية الثالثة تقول : إن عمر قال : سيطول هذا الاسم فأنتم المؤمنون وأنا أميركم (٣) ، فعلى هذه الرواية يكون هو الذى سُمى نفسه .

وسواء سُمى نفسه هو ، أو سمَّاه به غيره ، فهو أول من سُمى من الخلفاء بهذا الاسم الجليل ، الذى يتمنى كل مؤمن صادق أن يعود للمسلمين هذا الاسم ؛ ليعيشوا كلهم تحت ظل إمارة واحدة تحفظ الدين وتحرسه ، وتسوس الأمة بشرع الله المطهر ، كما فعل عمر رضِيَ الله عنه ، ومن سار على نهجه من الخلفاء ، وما ذلك على الله بعزيز .

(١) انظر : تاريخ الخلفاء للسيوطى ، ص ١١٨ ، مطبعة السعادة بمصر ، ط ١٩٧١ م .

(٢) السابق ذاته ، ص : ١٣٧ ، ١٣٨ وقال : أخرجه العسكرى فى الأوائل ، والطبرانى فى الكبير ، والحاكم من طريق ابن شهاب ، وهى فى الاستيعاب ١١٥٠ / ٣ ، وقال صاحب الاستيعاب : إنها أعلى من الرواية الأولى .

(٣) تاريخ ابن جرير ٥ ، ص ٢٢ ، ط دار الفكر ، بيروت ، وتاريخ عمر بن الخطاب : لابن الجوزى ، ص : ٧٤ ، ٧٥ ، وأسد الغابة ٧١ / ٤ ، نشر المكتبة الإسلامية ، الكامل : لابن الأثير ٦٣٠ هـ ، ص ٣١ ، نشر دار الكتاب العربى ، بيروت .

المبحث الثاني

الفاروق أول من وضع التاريخ للمسلمين

معنى التاريخ - لغة : التأريخ والتورخ : بمعنى التوقيت ، فيقال : أرخ الكتاب بتشديد الراء ، وورّخه كل ذلك بمعنى وقّته (١) .

وقد كان الناس يؤرخون قبل الإسلام بالحوادث العظام ، وكانت كل أمة تؤرخ بما تراه وتتفق عليه من عظيم حادثاتها ، وكان العرب يؤرخون من ببيان البيت حتى تفرقوا ، فكان كلما خرج قوم من تهامة أرخوا بمخرجهم . . وهكذا حتى مات كعب بن لؤى (الجد الثامن للرسول ﷺ ، أرخوا من موته إلى الفيل (٢) ، حيث اشتهر عام الفيل بما حدث فيه من غزو أبرهة الحبشى - وإلى اليمن من قبل النجاشى - للكعبة المشرفة على الفيلة - وحماية الله - سبحانه وتعالى - لبيته العتيق ، ورد كيد الغزاة فى نحورهم ؛ إذ أرسل الله عليهم جنوداً من عنده طيراً صغيرة أتت إليهم جماعات جماعات من كل مكان ، أقاطيع - كالإبل المؤبلة ، ورمتهم بالحجارة الصلبة القاسية فأهلكتهم .

ولقد سجّل القرآن الكريم هذه الحادثة فى سورة كاملة باسم - سورة الفيل - وقد حبسه الله - سبحانه وتعالى - عن الوصول إلى مكة ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ (١) أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ (٢) وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ (٣) تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ (٤) فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ (٥) ﴾ [الفيل] .

ولقد كانت حادثة الفيل قريبة من البعثة النبوية ؛ إذ وافق هذا عام ولادته ﷺ على أرجح الروايات (٣) . ثم كان التأريخ من الفيل حتى أرخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) انظر : القاموس المحيط : للفيروزابادى ٢٦٥/١ ، ومختار الصحاح : للرازى ، ص ١٣ .

(٢) انظر : الكامل : لابن الأثير - عز الدين أبى الحسن على بن أبى الكرم ٥٥٥ - ٦٣٠ هـ ، طبع دار صادر ، بيروت ١١/١ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٣٦٩/٧ - ٣٧٦ . ط دار الفكر ، بيروت .

من الهجرة ، وذلك سنة سبع عشرة أو ثمانى عشرة (١) وقيل : سنة ست عشرة ،
قاله ابن جرير وأكثر المؤرخين (٢) .

سبب وضع التأريخ :

وردت روايات كثيرة فى هذا ، كل منها تذكر سبباً لوضع التأريخ :

أشهر هذه الروايات ما ذكره صاحب الكامل فى التأريخ ، وابن الجوزى فى
تاريخ عمر :

١ - الرواية الأولى تقول : إن سبب ذلك أن أبا موسى الأشعرى رضي الله عنه كتب
إلى عمر : إنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ ، فجمع عمر الناس للمشورة ،
فقال بعضهم : أرخ بمبعث النبى ﷺ .

وقال بعضهم : بمهاجرة رسول الله ، فقال عمر : بل نؤرخ بمهاجرة رسول
الله ، فإن مهاجرته فرق بين الحق والباطل . قاله الشعبى (٣) .

٢ - الرواية الثانية : قال ميمون بن مهران : رفع إلى عمر صك محله شعبان
فقال : أى شعبان ؟ أشعبان الذى هو آت ؟ أم شعبان الذى نحن فيه ؟ ثم قال
لأصحاب رسول الله ﷺ : ضعوا للناس شيئاً يعرفونه ، فقال بعضهم : اكتبوا
على تاريخ الروم ، فإنهم يؤرخون من عهد ذى القرنين . فقال : هذا يطول ،
فقال بعضهم : اكتبوا على تاريخ الفرس . فقليل : إن الفرس كلما قام ملك طرح
تأريخ من كان قبله ، فاجتمع رأيهم على أن ينظروا كم أقام رسول الله ﷺ
بالمدينة فوجدوه عشر سنين ، فكتبوا التأريخ من هجرة رسول الله ﷺ (٤) .

٣ - وقال محمد بن سيرين : قام رجل إلى عمر فقال : أرخوا . فقال عمر :
ما أرخوا . فقال : شئء تفعله الأعاجم فى شهر كذا من سنة كذا .

(١) الكامل ١١/١ .

(٢) انظر : تاريخ الأمم والملوك : لابن جرير ٢٢/٥ ، والبداية والنهاية ٧٣/٧ . نقله عن الواقدي .

(٣) الكامل : لابن الأثير ١٠/١ .

(٤) تأريخ عمر بن الخطاب : لابن الجوزى ، ص ٧٥ ، والكامل ١٠/١ ، والبداية والنهاية : لابن كثير
٧٣/٧ وذكر زيادة أن على بن أبى طالب هو الذى أشار بوضع التأريخ من الهجرة فأمر بذلك عمر .

فقال عمر : حسن فأرخوا ، فاتفقوا على الهجرة ، ثم قالوا : من أى الشهور ؟ فقالوا : من رمضان ، ثم قالوا : فالمحرم هو منصرف الناس من حجهم ، هو شهر حرام فأجمعوا عليه (١) .

٤ - وقال سعيد بن المسيب : جمع عمر الناس فقال : من أى يوم نكتب التأريخ ؟ فقال على - كرم الله وجهه - من مهاجرة رسول الله ﷺ ، وفراقه أرض الشرك ، ففعله عمر (٢) .

وبالنظر فى هذه الروايات كلها ، نجد أن الأسباب المذكورة فى هذه الروايات كل منها يصلح ويكفى أن يكون سبباً فى لفت نظر الفاروق إلى هذا الأمر المهم ، وليس هناك ما يمنع أن تكون قد اجتمعت هذه الأسباب كلها أو بعضها ، ونحن لا يهمنا أن يكون السبب لوضع التأريخ واحداً أو متعدداً وإنما القصد هو إثبات أن الفاروق هو الذى وضع للمسلمين مبدأ للتأريخ يسرون عليه ، وقد ثبت ذلك بإجماع جميع المؤرخين المسلمين المعبرين .

وما قيل : من أن الرسول ﷺ لما وصل إلى المدينة وضع التأريخ لم يثبت وصاحب الكامل فى التاريخ « ابن الأثير » هو الذى قال هذا بلفظ : قيل : إن رسول الله ﷺ لما وصل إلى المدينة وضع التأريخ للمسلمين .

قال بعد هذا : والصحيح المشهور أن عمر بن الخطاب هو الذى وضع التأريخ ، وما قيل - أيضاً - من أن يعلى بن أمية (٣) والى صنعاء من قبل عمر هو أول من وضع التأريخ لم يثبت أيضاً ، وابن الأثير هو الذى أورد هذه الرواية وردها (٤) .

فهذه حسنة من حسنات عمر رضي الله عنه وكم من الأمور عظيمة النفع للمسلمين قد جادت بها عبقرية عمر ! وما هذه الأوليات التى نسوقها إلا بعض ثمار تلك العبقرية نادرة الوجود .

(١) الكامل : لابن الأثير ١/ ١١ ، وتاريخ عمر بن الخطاب لأبى الفرج بن الجوزى ، ص : ٧٦ . ذكر رواية سعيد بن المسيب ، عن عثمان بن عبد الله ، قال : سمعت سعيد بن المسيب ، فذكر الرواية . (٢) وقيل : إنه يعلى بن منية ، وليس بن أمية ، وهو حليف بنى نوفل بن عبد مناف . (٣)

المبحث الثالث

الفاروق أول خليفة عسّ في عمله

معنى العس - لغة : عسّ أصلها عسس ، وهى من باب « ردّ » ومعناها : طاف بالليل ، عسّاً وعسسا - أيضاً - وهو نفّض الليل عن أهل الريبة فهو عاس . والعوس : الطوفان بالليل (١) .

ولقد كان الفاروق رضي الله عنه أول من عسّ في خلافته ، بغية الاطمئنان على أحوال الناس ، أو معرفة محتاج ، أو متظلم ، أو اكتشاف صاحب سوء ، وكم وفق رضي الله عنه لمثل هذه الأمور !

ولقد اتفق المؤرخون المسلمون ، وأهل التراجم على أنه أول من عسّ في عمله (٢) .

من ثمار عسه رضي الله عنه :

١ - تحديد مدة غياب الجنود عن نسائهم : سبب ذلك : قال السيوطى فى تاريخ الخلفاء : وقد روينا من غير وجه ، أن عمر بن الخطاب خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة - وكان يفعل ذلك كثيراً ؛ إذ مرّ بامرأة من نساء العرب مغلقاً عليها بابها، وهى تقول :

تطاول هذا الليل تسرى كواكبه	وأرقنى أن لا ضجيج ألاعبه
فوالله لولا الله تُخشى عواقبه	لزعرج من هذا السرير جوانبه
ولكننى أخشى رقيباً موكلأ	بأنفسنا لا يفتر الدهر كاتبه
مخافة ربى والحياء يصدنى	وأكرم بعلنى أن تُنال مراتبه

(١) القاموس المحيط : للفيروزابادى ٢/٢٤٢، ط المؤسسة العربية، ومختار الصحاح : للرازى محمد بن أبى بكر ابن عبد القادر ٦٦٦ هـ ، ص ٤٣٢ ، نشر دار الكتاب العربى ، بيروت .

(٢) انظر : تاريخ الطبرى ٥/٢٠ ، ط : دار الفكر، وانظر: تاريخ عمر: لابن الجوزى ، ص ١٠٠ - ١٠٨ ، والبداءة والنهاية ٧/١٢٣ - ١٣٦ ، والرياض النضرة ٢/٣ ، وأسد الغابة ٤/٦٧ ، وغير ذلك .

قال: فكتب إلى عماله بالغزو ألا يغيب أحد أكثر من أربعة أشهر^(١) . ويعنى بذلك المتزوجين .

هذا سبب قد ذكره غير السيوطي ، وهو سبب ناتج عن قصة فيها دروس وعبر للحكام والمحكومين ، للرجال والنساء ، للبشرية كافة ، قائد أعظم دولة فى عصرها يتجافى جنبه عن النوم ، ويخرج فى جُنح الليل بدون حرس ولا حجاب ؛ ليعلم من شؤون رعيته ، كل وقته فى خدمة الأمة ، يحب لها أكثر مما يحب لنفسه ، يعمل كل مصلحة للأمة بنفسه ، ولا يستعين بغيره إلا إن عجز ، لكون الأمر بعيداً عنه ، أو فوق طاقته !

يطوف فى أرجاء المدينة دون خوف من اغتيال ؛ لأنه لم يخن الأمة ، ولم يقصر فى عمله ، يطوف فى ليلته هذه ، فيسمع المرأة المؤمنة العفيفة البارة بزوجها تتململ لبعدها عنها ، وتتمنى أن يكون بجانبها لأنها امرأة - كسائر النساء تبتغى ما تبتغيه النساء - ولكن لا يكون ذلك إلا من زوجها الحلال ، فهى معترزة بإيمانها بربها ، وخوفها منه ، ووفائها لزوجها ، ولو لم تكن هذه الأمور لقصت وطرها من أى جهة كانت ، ولا يصعب عليها ذلك ، وحاشا أن يكون ذلك من مؤمنة ، فستصبر مهما طال الغياب واشتد الشوق ، ولم يخف على عمر هذا الأمر وهو الساهر على راحة المسلمين ، فيصدر أمره فوراً ويعممه فى البلدان : ألا يغيب أحد أكثر من أربعة أشهر .

وتكون هذه المرأة سبباً فى إسعاد كثير من النساء ، أنا لا أستبعد أن تكون قد تعمدت نظم هذا الشعر وإسماعه عمر ؛ لأنها تعلم أنه يطوف فى كثير من الليالى ، ليسمع أو يرى شيئاً يجب إصلاحه ، وهى تعلم أنه شديد الحرص على المصلحة العامة ، وشديد الغيرة والخوف على النساء من الانحراف والوقوع فيما لا يرضى الله ، وشديد المحافظة على عوائل الجند ، فهو رب العيال حتى يعود العائل .

(١) تاريخ الخلفاء : للسيوطي ، ص ١٣٩ ، مطبعة السعادة بمصر - وذكر ص : ١٤١ ، ١٤٢ القصة برواية أخرى أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، عن ابن جريج ، وذكر بيتين ، ثم عقبها أن عمر رجع إلى ابنته حفصة وسألها ، كم تشاق المرأة إلى زوجها فخضت رأسها واستحيت ، قال : فإن الله لا يستحي من الحق ، فأشارت بيدها ثلاثة أشهر وإلا فأربعة أشهر ، فكتب عمر ألا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر ، وهكذا تتفق هذه الرواية مع الأولى من حيث تحديد مدة الغياب .

ومن ثمار عسه فَوَيْلٌ : أنه خرج ذات ليلة يطوف في المدينة ، فسمع شعراً فيه ريبة ، امرأة في جوف الليل تتمنى الوصول إلى شربة خمر ، والقرب من شاب جميل طالما تمتته ، سواء أكان التمنى حقاً أم كان تغزلاً - فقط - دون قصد شيء ، فظاهر فيه الريبة ، فقد تغنت بالبيت التالي :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج ؟

سمع هذا عمر ، فأصبح وطلب نصر بن حجاج ، وإذا هو أصبح الناس وجهاً ، وأحسنهم شعراً ، فأمره بحلق شعره ، فازداد جمالاً ، فأمره بالعمامة فازداد جمالاً ؛ فنفاه إلى البصرة ^(١) خشية افتتان النساء به ، وسداً للذريعة ، ومحافظة على أعراض الجنود المرابطين في سبيل الله .

وهذه القصة وإن كان في ظاهرها أن فيها جوراً على نصر ؛ إذ الجمال الذي اتصف به ليس هو سبباً فيه ، ولم يظهر من نصر فساد ، ولكن العبقريّة العمرية ، والسياسة الحكيمة أثرت الحرص على المصلحة العامة ، ففى جمال نصر وولوعه بنفسه ، وغياب الجنود عن نسائهم ، وتوفير الراحة والأمن في المدينة .. ذريعة إلى الوقوع في الفتنة .

فأولى بهذا الشاب المتدلل أن ينتقل إلى مدينة عسكرية ، عله يكتسب خبرة في القتال ، أو يستفيد مما يراه من بطولات وهمم الرجال ، والبصرة - المدينة العسكرية آنذاك - أضمن لصالح مثل هذا الشاب .

(١) انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص : ١٣٦ ، والطرق الحكمية : لابن القيم ، ص : ١٣ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨٥ / ٣ ، وعمر بن الخطاب ، وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، ص : ٩٦ وقال : ويرى أن المرأة خافت لما بلغها ما فعله عمر بنصر ، فكتبت إليه تقول :

قل للإمام الذي تخشى بواده	ما لى وللخمر أو نصر بن حجاج
إنى بليت أبا حفص بغيرهما	شرب الحليب وطرف فاتر ساج
لا تجعل الظن حقاً أن تبيته	إن السيل سبيل الخائف الراجي
ما منية قلتها عرضاً بضائرة	والناس من هالك قدماً ومن ناجي
إن الهوى زمه التقوى فقيده	حتى أقرب بإلجام وإسراج

وكان عمر فَوَيْلٌ قد سأل عنها ، فوصفت له بالعفاف فأرسل إليها : بلغنى عنك خير ، فقرئ وإنى لم أخرجه من أجلك ، ولكن بلغنى أنه يدخل على النساء ، فلست آمنهن وبكى عمر ، وقال : الحمد لله الذي قيد الهوى ، وقد أقر بإلجام وإسراج .

وقصة شبيهة بهذه واجهها عمر فى طوافه بالليل - أيضاً ، فبينما هو ذات ليلة يطوف فى المدينة ، إذ سمع نساء يتحدثن ، ويتساءلن أى فتیان المدينة أصبح وجهاً ؟ فقالت : إحداهن : أبو ذئب ، فطلبه عمر ، وإذا هو من أجمل الناس ، فقال له : أما إنك لذئبهن ، اذهب فلن تساكننى فيها أبداً فقال الفتى : أما إن كنت فاعلاً فألحقنى بآبن عمى - نصر بن حجاج ، وكان الاثنان من بنى سليم فألحقه بآبن عمه (١) .

هذا العمل من عمر هو الذى يتناسب مع شخصيته ، ومع ما يتطلبه الواقع فى وقته ، وفى كل وقت يوجد فيه الحاكم المؤمن القوى الذى يستطيع أن يستوعب طاقات أتباعه ، ويحل مشاكلهم ، فإن عهد عمر عهد تعبئة للجهد لكل القادرين عليه ، فكيف يبقى هذان الشابان فى المدينة ، وليس هناك ما يمنعهما من القتال ؟ فأخرجهما من المدينة أولى من بقائهما لتصفيف الشعر ومجالسة النساء !

ومن ثمار طوفان عمر فى الليل :

٣ - حصول كل مولود فى الإسلام على نصيب من بيت المال .

روى ابن كثير فى البداية والنهاية ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قدم المدينة رفقة من تجار ، فنزلوا المصلى ، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف : هل لك أن نحرسهم الليلة ؟! قال : نعم ! فباتا يحرسانهما ويصليان ، فسمع عمر بكاء صبي ، فتوجه نحوه ، فقال لأمه : اتقى الله وأحسنى إلى صبيك ، ثم عاد إلى مكانه ، فلما كان آخر الليل سمع بكاء الصبي ، فأتى أمه فقال لها : ويحك إنك أم سوء ، ما لى أرى ابنك لا يقر منذ الليلة من البكاء ؟!

فقالت : يا عبد الله : إنى أشغله عن الطعام فيأبى ذلك ، قال : ولم ؟ قالت : لأن عمر لا يفرض إلا للمفطوم - وكان عمر قد فرض لكل مفطوم رزقاً أو عطاء - قال : وكم عمر ابنك هذا ؟ قالت : كذا وكذا شهراً ، فقال : ويحك لا تعجلية عن الفطام ، فلما صلى الصبح وهو لا تستبين للناس قراءته من البكاء ، قال : بؤساً لعمر ، كم قتل من أولاد المسلمين ، ثم أمر مناديه فنادى ، لا تعجلوا

(١) الطبقات الكبرى : لابن سعد ٣/ ٢٨٥ ، ط دار صادر ، بيروت .

صبيانكم عن الفطام ، فإننا نفرض لكل مولود فى الإسلام ، وكتب بذلك إلى الآفاق (١) .

ما أروعها من قصة ، وما أعظمها من عدالة : عمر أمير المؤمنين يحرس القافلة بنفسه ، وليست القافلة له ولا لبيت المال ، ويأخذ معه عظيمًا آخر يدانيه فى العظمة وحب الخير إنه عبد الرحمن بن عوف ، ونتيجة لهذه الحراسة وهذا السهر ، يكتشف جوراً من أم حنون على ابن لها لم يصل عمره إلى الحولين . لماذا هذا الجور ؟ لتصل الأم إلى فرض عطاء لمولودها بعد أن يفطم ! وبسبب هذا يقرر الفاروق العطاء لكل مولود فى الإسلام !

كل من ولد يسجل فى ديوان العطاء ، ويفرض له من بيت مال المسلمين ؛ لأن بيت المال حق لكل مسلم ؛ ولأن المسؤول عنه إنما هو أمين وقائم عليه لا يجوز له أن يصرف منه شيئاً فى غير محله ، ولا أن يمنع منه حقاً وجب فيه .

ونتساءل : فى أى عهد فى تاريخ البشرية حصل مثل هذا ؟

لا يستطيع مجيب أن يقول : حصل ذلك - قديماً أو حديثاً ، إنه وحتى الدول المتخمة بالأموال، وتدعى المساواة والعدالة بين أبنائها ، لم تصل إلى ذلك المستوى ولا ما يقاربه ؛ لأن هذه الدول وهذه الأنظمة لم تجد مثل عمر ، ولن تجد .

إن القيادة المؤمنة القوية الحكيمة تضع الأمور فى مكانها المناسب، وتضع نفسها حيث وضعها الله - سبحانه وتعالى - ولهذا نجد عمر يقول فى هذا الشأن : « والله الذى لا إله إلا هو ما أحد إلا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه ، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك ، وما أنا فيه إلا كأحدكم ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله - عز وجل - وقسمنا من رسول الله ﷺ فالرجل وبلاؤه فى الإسلام ، والرجل وقدمه فى الإسلام ، والرجل وغناؤه فى الإسلام ، والرجل وحاجته فى

(١) البداية والنهاية ١٣٦/٧ ، مكتبة المعارف ، بيروت ، والأموال : لأبى عبيد القاسم بن سلام ٣٠٢ ، ٣٠٣ دون ذكر حراسة القافلة ، ط دار الفكر ، بيروت ، والطبقات : لابن سعد ٣/١٠٣ ، وذكر نفس القصة فى البداية ، والخراج : لأبى يوسف يعقوب بن إبراهيم ت ١٨٢هـ ، ص ١٢٧ .

الإسلام ، والله لئن بقيت ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه « أى يتعب بطلبه » (١) .

فى هذه الخطبة يتبين جانب من سياسة عمر المالية (٢) ، وهو مصرف المال وأهل الحق فيه ، ولقد صدق قوله بفعله الصادق طول حياته فى خلافته فرضى الله عنه وأرضاه .

وبعد فإن هذه الأمثلة الثلاثة ، التى سقتها نماذج من ثمار سهر الفاروق على راحة المسلمين ، هى قليل من كثير ، وما أردت بإيرادها الإحصاء ولا الإحاطة .

(١) الأموال : لأبى عبيد القاسم بن سلام ، ص ٢٣ ذكر بعض هذا برواية مختلفة ، ولكن ابن جرير الطبرى فى كتابه : تاريخ الأمم والملوك قد ذكره بكامله عن محمد بن سعد ، عن السائب بن يزيد قال : سمعت عمر بن الخطاب ، وساق الخطاب ٢٣/٥ ، ٢٤ ، ط دار الفكر ، بيروت .

(٢) ستوسع فى سياسته المالية فى فصل قادم مخصص لذلك - إن شاء الله .

المبحث الرابع

الفاروق أول من عقد المؤتمرات للقادة والولاة

فى موسم معين

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة ، فرضه الله على القادرين فى العمر مرة ، والحج مع كونه فريضة وركناً من أركان الإسلام ، لا يتم إسلام المسلم إلا به إن كان قادراً ، فهو - أيضاً - فرصة كبرى لالتقاء المسلمين وتعارفهم وتدارس شؤونهم ، وحل مشكلاتهم ، ولا يدرك قيمة هذه الفرصة والنعمة التى هياها الله للمسلمين ، إلا من كان مؤمناً حقاً ، وفقياً فى الإسلام بالمعنى الواسع - إلا فقه الحفظ فقط لأقوال الفقهاء والخلافات بينهم ، مع أن هذا مطلوب ، ولكن ليس مطلوباً وحده من المسلم ، بل الأهم من ذلك تحرك المسلم بكل أعماله فى إطار الإسلام.

ولقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نسيج وحده فى فهمه الشامل للإسلام ، وفى اجتهاداته للمسلمين ، ولقد أدرك برأيه الثاقب ، وسياسته الحكيمة ، وإدارته الناجحة أن هذا الموسم المهم لابد أن يستفاد منه ، ولابد أن يكون مؤتمرًا عامًا تمثل فيه كل الولايات الإسلامية ، وذلك بحضور القادة والولاة ، ولو كانوا قد أدوا فريضة الحج الواجبة ، ولو كانوا لا يريدون الحج ، فإن عمر قد ألزمهم جميعاً بموافاته فى موسم الحج !

أما عامة المسلمين فإن فرصتهم هى مقابلة الخليفة بدون أى مشقة ، وتقديم ظلاماتهم إليه ، وشكاواهم بالولاة دون أى خوف منهم ، فالخليفة قد ضمن لهم استجابة الشكوى وإنصافهم منهم .

فقد كان يقف فى جموع الناس خطيباً يشرح لهم لماذا ولى عليهم الولاة ؛ وأنه لم يولهم على الناس إلا ليعلموهم أمر دينهم ، ولإنصاف المظلوم من ظالمه ،

ولأخذ الحق للضعيف من مانعه القوى ، لا ليضربوا أبشارهم ويفتنوهم عن دينهم ،
ويحملوهم ما لا يطيقون من الواجبات المالية .

ثم يطلب إليهم أن يقدموا طلباتهم ، ومن كان له ظلامة فليتقدم ، فليس بينه
وبين الخليفة حجاب ولا سلطان للوالى عليه فى هذا المقام !

من خطب الفاروق فى الموسم :

قال أبو يوسف فى كتابه « الخراج » : وحدثنى عبد الملك بن أبى سليمان ،
عن عطاء قال : كتب عمر رضي الله عنه إلى عماله أن يوافوه بالموسم ، فوافوه ، فقام
فقال : يا أيها الناس إني بعثت عمالي هؤلاء ولالة بالحق عليكم ، ولم أستعملهم
ليصيبوا من أبشاركم ، ولا من دمائكم ولا من أموالكم ، فمن كانت له مظلمة
عند أحد منهم ، فليقم قال : فما قام أحد من الناس يومئذ إلا رجل واحد فقال :
يا أمير المؤمنين ، عاملك ضربنى مائة سوط ، فقال عمر : أتضربه مائة سوط ؟
قم ، فاستقد منه ، فقام إليه عمرو بن العاص فقال له : يا أمير المؤمنين ، إنك إن
تفتح هذا على عمالك ، كبر عليهم ، وكانت سنة يأخذ بها من بعدك ، فقال
عمر : ألا أقيده منه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد من نفسه ؟ قم فاستقد ،
فقال عمرو : دعنا إذا نرضيه قال : فقال : دونكم ، قال : فأرضوه بأن اشترت
منه بمائتى دينار كل سوط بدينارين (١) .

ولقد كان يحاسب عماله فى هذا اللقاء على كل ما يتصل بعملهم ، يقول
ابن جرير الطبرى . . قال : وذلك أن عمر بن الخطاب كان يأخذ عماله بموافاة
الموسم فى كل سنة ، يحجر عليهم بذلك الظلم ويحجزهم به عنهم (٢) .

هذه هى السياسة العمرية مع العمال ، ولما كانت هذه سياسته معهم ، فإنه
كان من النادر وجود مظلوم أو عامل ينحرف بمنة أو يسرة عن الطريق التى رسمها

(١) الخراج لأبى يوسف ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، وتاريخ الأمم والملوك : لابن جرير الطبرى ١٩/٥ ، ٢٠ ، ولم
يذكر الخطاب كله ، ولا أن ذلك كان فى موسم الحج ، ولكن ابن سعد قد ذكر الخطاب كله فى الطبقات
٢٩٣/٣ ، ط دار صادر ، بيروت ، وكذلك ابن تيمية ذكره فى السياسة الشرعية ، ص ١٤٦ ، وقال :
رواه الإمام أحمد وغيره .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ٢٥٦/٤ .

له عمر فى سيره مع رعيته ، وحقاً أنه كان يختار الولاية ولا يولى إلا كفؤاً ، ولكنه كان يتابع الاختيار بالمراقبة الشديدة ، فإنه وإن لم يظهر انحراف من الوالى ، فقد يكون فيه ضعف ، أو لا يرغب فيه أهل الولاية أو بعضهم ، عند ذلك فلا بد من تغييره ولو كان بدرياً ، ولو كان مبشراً بالجنة ، وقد حدث هذا الأمر الأخير حينما شكوا أهل العراق سعد بن أبى وقاص ، واتهموه بتهمة غير صحيحة ، فعزله وهو يعرف براءته ، ولم يشكه غير نفر قليل تواطؤوا على ذلك لشيء فى أنفسهم ، فأجابهم عمر وعزل سعداً قاهر كسرى (١) !

وبعد . . فإن أمير المؤمنين الفاروق رضي الله عنه كان أول من جعل موسم الحج مؤتمراً عاماً ألزم الولاية أن يحضروه ؛ لتتم دراسة المشكلات وليحاسب كلاً على عمله ، ولم يحدث مثل ذلك على عهد رسول الله ﷺ ولا على أبى بكر رضي الله عنه .

فإن رسول الله ﷺ ما فتح مكة إلا فى السنة الثامنة للهجرة ، ولم يحج بعد الهجرة غير حجة الوداع ، وفى حجة الوداع أعلن للناس أنه سيحج ؛ وذلك ليكونوا على علم بحجة حتى يحج من أراد الحج ليتعلم من رسول الله ﷺ ، ويأخذ عنه المناسك ، ولكنه لم يكتب لأحد من عماله أن يأتى فى الموسم ولم يلزم أحداً منهم (٢) .

وكذلك أبو بكر لم يُعرف عنه أنه طلب من عماله موافاته فى الموسم .

(١) تاريخ ابن جرير الطبرى ٢٤٦/٤ .

(٢) يُنظر : راد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية ١/١٧٥ ، ط دار الفكر ، بيروت .

المبحث الخامس

الفاروق أول من اتخذ

القرارات المكتوبة المفسرة وعممها على الولايات

إن لهذه الأولوية سبباً مهماً اهتم به المؤرخون ، واختلفت تفسيراتهم له ، وسبب هذه الأولوية هو فى الحقيقة أهم من الأولوية نفسها ، إذ تظهر فيه عبقرية عمر السياسية والإدارية ، ووقوفه - دائماً - مع المصلحة العامة ، ولو كانت احتمالات خطر القرار كثيرة وخطيرة !

إنه عزل خالد بن الوليد رضي الله عنه أعظم القادة فى تاريخ الحروب على الإطلاق وسيف الله المسلول .

سبب عزل خالد :

تولى الخلافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقد اشرب (١) النفاق ، وارتدت معظم قبائل العرب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو بكر على مستوى هذه الأمور العظام ، فقضى على حروب الردة ، وأسكت المنافقين ، وانطلق فى الفتوحات إلى خارج الجزيرة العربية !

وكان خالد بن الوليد أعظم قواد أبى بكر الحربين فى حروب الردة والفتح ، وقد وجهه أولاً إلى أخطر وكر للردة فى الجزيرة وهو (ديار بنى حنيفة) فى اليمامة فى نجد ، وقد كان قائدهم مسيلمة الكذاب ادعى النبوة زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستمر على ذلك ، إلا أنه لم يتبعه الكثيرون من قومه ولا من غيرهم ، ولما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم استفحل أمره وظهر ، إذ ارتد من كان قد أسلم من القبائل النجدية ، فتجمعت قواهم وشكلوا خطراً كبيراً على الدولة الإسلامية ،

(١) اشرب : ارتفع رأسه وتعالى عنقه .

فرماهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه بأصلب سهم فى كنانته ، فأصاب المقتل ، وقضى على الردة فى هذه الديار (١) .

ولقد نسبت إلى خالد رضي الله عنه فى هذه الحروب أخطاء لم ير الصديق أنها تكفى سبباً لعزله ، والقيادة فى أمس الحاجة إلى كفاءته ، من هذه الأخطاء : قتله لمالك ابن نيرة وتزوجه امرأته (٢) .

أما عمر رضي الله عنه فقد كان يرى محاكمة خالد ، وأنه لابد أن يعاقب على فعله (٣) ، وهذا هو موقف عمر - دائماً - أمام مرتكبى الأخطاء ، وقد كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم وجهه أبو بكر على رأس جيش إلى العراق ، فأحرز فيها انتصارات باهرة وفتح الله عليه ، ثم علم أبو بكر أن الروم تستعد بجموع كثيرة وقوة لا قبل للمسلمين المحاربين هناك بمقابلتها ، فقال رضي الله عنه : « والله لأشغلن النصارى عن وساوس الشيطان بخالد بن الوليد » ، وبعث إليه وهو بالعراق ليقدم إلى الشام ، فيكون الأمير على من فيه من الجيوش ، فوصل بتسعة آلاف من المقاتلين ، والتقى بأمرأء الجيوش الإسلامية ، واتفقوا على وضع خطة حربية وضعها هو ، واتفقوا على تناوب الإمارة بناء على اقتراحه هو ، فكانت إمارة أول يوم له ، فكان ذلك فاتحة نصر وبركة ، واستمرت المعارك حتى هزمت الروم شر هزيمة وولوا الأدبار .

وبينما هو يتقدم فى حروبه بالشام ضد الروم وجموعها العظيمة ويتنقل من نصر إلى نصر ، إذ جاءه خبر وفاة أبى بكر الصديق رضي الله عنه وتولية الفاروق رضي الله عنه الأمر بعده .

(١) انظر : تاريخ الخلفاء : للسيوطى ، ص ٧٥ ، ٧٦ ، م . السعادة .

(٢) انظر : الإصابة : لابن حجر ٤١٤/١ ، ٤١٥ ، ط دار صادر ، بيروت ، ومالك بن نيرة سيد من سادات قومه - بنى تميم - أسلم مع قومه ، ولما حصلت الردة من قومه لم يرتد معهم ولما علم بقدم خالد الحربهم نصح قومه بأن يبقى كل منهم فى بيته ، ووصل خالد وعسكر بساحتهم وبث السرايا فجاءت سرية بمالك بن نيرة ومعه بعض رجال قومه ، وفى ليلة باردة نادى خالد أن أدفنوا أسراكم ، وهى فى لغة كنانة القتل ، فقتلوا مالكاً ومن معه خطأ ثم تزوج خالد امرأة مالك ، الكامل : لابن الأثير ٢٤٢/٢ ، نشر دار الكتاب العربى ، بيروت .

(٣) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ١١٥/٧ .

وكان من أول ما عمله عمر بعد توليته أن عزل خالد بن الوليد عن قيادة الجيوش ، وولى مكانه أبا عبيدة بن الجراح ، ولا أريد أن أخوض كثيراً فى سبب عزل خالد ، وما قيل فى ذلك من أقوال ممن أراد أن يدافع عن أحد العظميين ، أو ممن أراد أن يطعن فى أحدهما ، وهو فى الحقيقة يطعن فى التاريخ الإسلامى المجيد .

إن كل من كتب فى هذا من الأولين والآخرين ، وجعل مقياسه فى كتابته هو مقياس النفعيين ، ومقياس الأنانيين الذين لا يحسبون سوى المصلحة الشخصية قد أخطؤوا كثيراً فى كتاباتهم ، سواء أقصدوا الخطأ أم لم يقصدوا ، من ذلك ما روى الأصمعى ، عن سلمة بن بلال ، عن مجالد ، عن الشعبى قال :

« اصطرع عمر وخالد وهما غلامان - وكان خالد بن خال عمر - فكسر خالد ساق عمر ، فعولجت وجبرت ، وكان ذلك سبب العداوة بينهما » (١) ، ومن ذلك ما قاله د. سليمان الطماوى فى كتابه (عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة) : « الواقع أن عمر قد رأى أن أسلوب خالد ، وما حققه من نجاح ، وعدم إطاعته لأوامر الخليفة وتنفيذها حرفياً كما يفعل غيره من الولاة ، يهدد سلطان الخليفة فى المدينة » (٢) .

إن مثل هذه الأقوال غير مقبول ، وإن إيمان عمر وسيرته كلها تدحض هذا الادعاء ، قد يكون رأى الأصمعى مقبولاً قبل الإسلام ، أما بعد الإسلام فإن عمر وخالد قد زالت عنهما كل مظاهر الأنانية والحق .

إن عزل خالد من قيادة الجيش فى الشام ، لم يكن له أى سبب غير المصلحة العامة التى اقتنع بها الفاروق ، وهو المعروف بذهب عن العقيدة ، وإزالة كل الشبهات التى من شأنها التأثير على العقيدة - وخاصة عقيدة حديثى العهد بالإسلام .

إن أمر عمر بقطع الشجرة التى بايع الصحابة رسول الله تحتها - وسجل هذه البيعة القرآن الكريم - لدليل قوى على مدى اهتمام عمر بإزالة كل شائبة عن عقيدة

(١) البداية والنهاية ١١٥/٧ .

(٢) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، ص ٣٠٣ ، للدكتور سليمان الطماوى .

المسلمين ، فإنه علم أن بعض الناس يجتمعون هناك ، فخشى أن تصبح هذه الشجرة فيما بعد مزاراً يؤمه الناس بقصد التبرك ، ويعتقدون أن ذلك عبادة (١) .

وقوله ﷺ في الحجر الأسود : « إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » (٢) .

ولما رأى من انتصارات خالد بن الوليد وتعلق الناس به خشى أن يعتقد الناس أن النصر معلق ببركة خالد وحنكته الحربية فيفتن به الناس ، فأراد أن يعلمهم أن الله هو الناصر ، وأنه الفعال لما يريد ، فأصدر قراره بعزله ، يؤكد هذا ما قاله ﷺ في التعميم الذي بعث به إلى الأمصار ، إذ قال فيه : « إني لم أعزل خالدًا عن سخطه ولا خيانة ، ولكن الناس فتنوا به فأحببت أن يعلموا أن الله هو الصانع » (٣) .

تنبيه :

إن عزل خالد عن الإمارة العامة عام ١٣هـ ، لم يعقبه شيء من المحاكمة ، أو المحاسبة ، ولم يصدر إثر ذلك تعميم من عمر للأمصار ، وإنما كان ذلك بعد وقعة قنسرين وانتصار خالد فيها ، وقد كان قائدًا من قبل أبي عبيدة القائد العام على الشام ، فأظهر براعة عجيبة في حربه للروم في هذه الوقعة ، وقد كان الجنود يجلبونه ويعظمونه ويحفظون ما يقوله من كلمات ، فيها معنى الإيمان العميق والثقة بالنصر من الله ، من ذلك قوله لأعدائه ، في هذه الوقعة بعد أن تحصن بقيتهم في حصن : « إنكم لو كنتم في السحاب لحملنا الله إليكم أو لأنزلكم إلينا » (٤) .

ثم بعد هذه الوقعة استمر في الزحف نحو الروم وحدث أن سلك هو وعايض ابن غنم درب الروم ، وأغاروا عليهم ، فغنموا أموالاً عظيمة وسيباً كثيراً ، ولما رجع خالد جاء بعض الناس يرجون عطاءه ، فكان ممن جاءه الأشعث بن قيس ، فأجازه بعشرة آلاف ، فعلم عمر بذلك ، وغضب وكتب إلى أبي عبيدة بمحاسبته ،

(١) فتح القدير : للشوكاني محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ٥٢/٥ ، ونسبه إلى مصنف ابن أبي شيبة أخرجه عن نافع .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٦٢/٣ ، ط سلفية .

(٣) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ٨١/٧ ، وتاريخ ابن جرير ٢٠٥/٤ ، ٢٠٦ .

(٤) انظر ذلك كله بالتفصيل : تاريخ الأمم والملوك لابن جرير ٢٠٥/٤ ، ٢٠٦ ، والبداية والنهاية ٨٠/٧ ، ٨١ .

وأمره أن يعزله عن العمل ، وكان هذا عام ١٧ للهجرة ، أى بعد أكثر من ثلاث سنين من عزله عن القيادة العامة بعد اليرموك ، وهذا هو العزل الذى أعقبته محاسبة واعتقال ، ثم قدومه إلى المدينة ، ثم محاسبة عمر له - أيضاً - فى المدينة ومصارحته له بأنه يحبه وأنه كريم عليه ، وأصدر الفاروق بعد ذلك التعميم الذى أورده آنفاً .

وقد يرى القارئ لهذه القصة أن فيها قسوة على خالد إذ أمر عمر أبا عبيدة أن يقيم خالدًا ، ويكشف عما مته ، وينزع عنه قلنسوته ، ويقوده بعمامته ويسأله عن هذه العشرة آلاف : إن كان أجازها الأشعث من ماله فهو سرف ، وإن كان من مال الصائفة فهي خيانة ، ثم يعزله على كل حال (١) .

والحقيقة أن هذه شئشنة معروفة عن عمر يوقن بأن المال مال المسلمين ، وأنه أمين عليه ، ولا بد أن يحاسب كل مسؤول فى الدولة على الصغيرة والكبيرة ، ولما ثبت لديه أن خالدًا لم يكن خائنًا ولا غالًا ، وأنه قد أنفق من ماله الخاص ، اعتبر ذلك سرفًا ولا يرضى هذا لخالد وأمثاله من القادة المرموقين ، الذين يجب أن يكونوا قدوة فى كل عمالهم .

شدد عليه الحساب ، وجعل العزل عن العمل ، وحرمانه منه بعد ذلك هو العقاب ثم قربه واعتذر إليه وأرضاه ، وكتب ببراءته إلى جميع الأمصار ، وفسر لهم سبب اتخاذ القرار ونظرته لخالد ، فكان الفاروق بهذا أول من اتخذ القرارات المكتوبة المفسرة وعممها على الولايات .

(١) تاريخ الأمم والملوك لابن جرير ٢٠٥/٤ ، ٢٠٦ ، والبداية والنهاية ٨٠/٧ ، ٨١ ، والصائفة . ما غنمه من غزوه فى الصيف ، وكان الغزو للروم صيفًا أنسب من الشتاء لحفة البرد فى الصيف وعدم الثلوج .

المبحث السادس

الفاروق أول من حمل الدرة وأدب بها

معنى الدرة - لغة :

الدرة بكسر الدال وتشديد الراء ما يضرب بها ^(١) ، وهى العصا الصغيرة وما شابهها .

وهذه الأولية التى أود أن أعيش فى ظلالها زمناً قصيراً ، هى أولية للفاروق حقاً ، قد ذكرها معظم المؤرخين الذين كتبوا عن عمر ، ولست هنا حريصاً على إثبات أنه أول من حمل الدرة وأدب بها فحسب ، بل إن هناك معانى عظيمة لحمله هذه الدرة ، ودروساً وعبراً من حركة عمر بهذه الدرة فى الأسواق ومجامع الناس ، وتقويمه المعوج بتلك العصا الصغيرة !

قال ابن سعد : ولقد قيل بعده - أى بعد الفاروق : لدرة عمر أهيب من سيفكم ! بعد أن قال : وهو أول من اتخذ الدرة وأدب بها ^(٢) .

ولقد تحدثت فى التمهيد عن هيبة عمر وشدته فى الحق وشهادة رسول الله ﷺ له بأن الشيطان يهرب منه ، حتى إنه لو سلك طريقاً تركها الشيطان وسلك طريقاً أخرى .

فالدرة التى كان يحملها عمر ليست فى حد ذاتها هى التى أكسبت عمر مهابة وخوقاً فى قلوب الناس ، ولكن لأنها بيد عمر .

كان ﷺ لا يخرج إلا وهى على عاتقه ، ثم يمر على الناس أو يجالسهم ،

(١) انظر : القاموس المحيط ٢/٢٩ ، ومختار الصحاح ، ص ٢٠٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات : للإمام النووى ، القسم الأول ، ص ١٠٤ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) انظر : الطبقات لابن سعد ٣/٢٨١ - ٢٨٣ ، وانظر : البداية والنهاية ٧/١٣٣ ، والرياض النضرة : للمحب الطبري ٣/٢ ، مطبعة التأليف بمصر ، وكل من كتب عن الفاروق قد قال : إنه أول من حمل الدرة وأدب بها .

فإذا رأى مخالفة لشرع ، أو سوء أدب استعمل الدِّرَّةَ ، يعيش مع الناس كأب مع أبنائه يصلح شأنهم ، وينصف المظلوم ، وينبه المخطئ ويرده عن خطئه .

بعض الدروس من عمل عمر بالدِّرَّة :

١ - احترام سلطان الله فى الأرض :

روى ابن جرير الطبرى فى تاريخه قال : « حدثنى الحارث قال حدثنا ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن مصعب القرقسانى قال : حدثنا أبو بكر بن عبد الله ابن أبى مريم عن راشد بن سعد ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بمال فجعل يقسمه بين الناس ، فازدحموا عليه ، فأقبل سعد بن أبى وقاص يزاحم الناس حتى خلص إليه ، فعلاه عمر بالدِّرَّة وقال له : « إنك أقبلت لا تهاب سلطان الله فى الأرض ، فأحببت أن أعلمك أن سلطان الله لن يهابك » (١) . -

المؤدب أمير المؤمنين الفاروق ؛ الشديد بغير عنف ، واللين بغير ضعف يعلو سعد بن أبى وقاص خال رسول الله صلوات الله عليه ، وأول من رمى بسهم فى سبيل الله (٢) وأحد المبشرين بالجنة ، يعلوه بالدِّرَّة فيضربه بها بسبب استعجال سعد للوصول إلى حق من حقوقه فى المال ! لماذا ضربه وأدبه وعنفه بالكلام ؟ لأنه سبق من هو أضعف منه ، وكان الأولى به - وهو من هو - ألا يفعل هذا !

وعمر يعرف تماماً أن سعداً ممن يهاب سلطان الله ويعظمه ، وأنه لا يجب المال حباً يصل به إلى نسيان هبة سلطان الله ، ولكن عمر قد اعتبر ذلك من سعد خطأ كبيراً ، وعدّه تهاوؤاً بعظمة سلطان الله فى الأرض ، وهكذا الفهم النير للإسلام وتعاليمه ، وقوته وشموله ، فلا فوضى فى الإسلام ، كما أنه لا كبت للحريات فيه ، كما أنه لا مجاملة كذلك على حساب الإسلام .

٢ - تأديب من يقف مواقف الريب :

حكى إبراهيم النخعى ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء ، فرأى رجلاً يصلّى مع النساء ، فضربه بالدِّرَّة ، فقال الرجل : والله إن

(١) تاريخ الأمم والملوك : لابن جرير الطبرى ٢٤/٥ ، ط دار الفكر ، بيروت .

(٢) انظر : تاريخ ابن جرير ٢٣١/٤ فى عزل سعد من العراق .

كنت أحسنت لقد ظلمتني ، وإن كنت أسأت فما علمتني ، فقال عمر : أما شهدت عزمتي ؟ فقال : ما شهدت لك عزمة !

فألقي إليه الدرة وقال : اقتص ! قال : لا أقتص اليوم ! قال : فاعف عني قال : لا أعفو ، فافترقا على ذلك ، ثم لقيه من الغد قد تغير لون عمر ، فقال له الرجل : يا أمير المؤمنين إنني أرى ما كان مني قد أسرع فيك ؟ قال : أجل ، قال : فأشهد الله أني قد عفوت عنك (١) .

درس عظيم في القصة ، بل دروس ! دروس نتبين من خلالها حرص عمر على المحافظة على كرامة النساء ، ونقاء الأعراض ورفع الشبهات ، ومحاربة الريب ، غيرة جعلته يعلو الرجل بالدرة ؛ لأنه قد سبق أن نهى عن اختلاط الرجال بالنساء في الصلاة وغير الصلاة ! ولكن الرجل البريء أجاب إجابة فيها التظلم ، وفيها معنى الجراءة بكلمة الحق التي شجعها عمر وعرسها في رعيته : « إن كنت أحسنت لقد ظلمتني ، وإن كنت أسأت فما علمتني » ، فيذعن عمر ويعترف بأنه قد تسرع ، ويطلب القصاص ، ولكن الرجل يعرف كيف يشفى غليله من عمر ، فلم يقتص ولم يعف ، ولكنه أجل العفو ، ولم يكن ذلك سهلاً على عمر ، وما كان يظهر بأن الرجل سيعفو ؛ لأنه قد قال : لن أقتص اليوم ، ومعنى ذلك أنه سيقصص منه يوم الجزاء ، وما أشد ذلك على عمر ؟ ويعيش الفاروق في عذاب يتململ وتؤنبه نفسه ، ويتذكر يوم يقف مع مظلوم يطلب ظلامته أمام خالقه ، فماذا تكون إجابته لربه ؟

وكثير من أمثال هذه المواقف واجهها عمر ، وما أريد بهذا إلا الأمثلة لما فعل بدريته في تأديب رعيته ، ورعايته لهم رعاية الأب الحاني .

وليت شعري لو رأنا الآن عمر ، ورأى حالنا ، ورأى حكام المسلمين كيف يعبثون ، ورأى الرعية كيف يخونون ، ورأى النساء قد اتخذن العرى لهن فضيلة ، ورأى الفضيلة تكاد تكون رذيلة عند كثير من المسلمين ، وفي أكثر بلدان المسلمين ، لو رأى ذلك عمر ماذا سيكون موقفه وكيف سيكون حاله ؟

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٩ ، ط مصطفى الحلي .

لا أقول ما قاله فكرى أباطة فى أنه « لو كان موجوداً الآن لعمل السكين فى كل مجرم : فى الخمارين ، فى العاريات ، فى المغنيات فى . . فى . . إلخ » (١) .
ولكن أقول : لو رأنا الفاروق على ما نحن عليه لقال : ما لهؤلاء من خلاق ، ولاستعمل شدته ولينه وحكمته وعلمه وعبقريته كلها فى إعادة المسلمين إلى إسلامهم الصافى ، فمن استحق السكين فالسكين ، ومن استحق الدرّة فالدرّة ، ولكن : أين عمر !!؟ ومن لنا بمثل عمر !

(١) الفاروق عمر بن الخطاب : مجموعة مقالات خمسة عشر كاتباً ، منهم فكرى أباطة كتب فيه مقالة من ص : ٤١ - ٤٧ ، ط بيروت .

المبحث السابع الفاروق أول من جمع الناس على صلاة التراويح

١ - ما هي التراويح ؟

التراويح : جمع ترويحة ، وهى المرة الواحدة كتسليمة من السلام ، وسميت الصلاة فى الجماعة فى لىالى رمضان التراويح ؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين (١) .

وأول من جمع الناس على صلاة التراويح هو عمر بن الخطاب بلا خلاف ، وما روى من أن الرسول ﷺ خرج ذات ليلة فى رمضان وإذا الناس يصلون فى ناحية المسجد ، فقال : « ما هذا ؟ » فقليل : ناس يصلون بهم أبى بن كعب ، فقال : « أصابوا ، ونعم ما صنعوا » ، فإنه لم يثبت ذلك ، وقد قال الحافظ ابن حجر عن هذه الرواية : ذكره ابن عبد البر ، وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف ، ثم قال : والمحفوظ : أن عمر الذى جمع الناس على أبى بن كعب (٢) .

ولقد قال المؤرخون كذلك : إن أول من جمع الناس على صلاة التراويح عمر بن الخطاب وكتب بذلك إلى البلدان (٣) ، ويكفيها الحديث الذى رواه البخارى فى صحيحه ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن ابن عبد القارى أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة فى رمضان إلى

(١) انظر : القاموس المحيط ٢٣٢/١ ، وفتح البارى ٤/٢٥٠ ، ط سلفية .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤/٢٥٢ .

(٣) انظر : تاريخ ابن جرير الطبرى ٥/٢٢ ، وقال : إن ذلك كان سنة ١٤هـ ، وانظر كذلك : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٢٨١ - ٢٨٣ .

وانظر : الرياض النضرة فى مناقب العشرة للمحب الطبرى ١/٢٧٩ ، ٣/٢ .

وانظر : تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى ، ص ٧٧ وقد أفاض فى هذا وذكر جميع الروايات حول صلاة التراويح .

المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله (١) .

ففى الحديث دلالة واضحة وقاطعة على أن عمر أول من جمع الناس على صلاة التراويح « ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب » .

فهذه سياسة شرعية من عمر ، عملها لمصلحة لم تصطدم مع دليل شرعى ينهى عنها ، وقد زال السبب الذى من أجله لم يجمع الرسول ﷺ الناس عليها ، وهو خشية فرضيتها عليهم ، إذ قال ﷺ بعد أن تأخر عنهم - وقد كانوا يصلون معه : « أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ، ولكنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » ، فتوفى ﷺ والأمر على ذلك (٢) .

ولا خلاف بين العلماء فى استحباب قيام رمضان ، إذ وردت أحاديث كثيرة - ترغب بذلك ، منها قوله ﷺ : « من قامه - أى رمضان - إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (٣) ، وقد قال النووي : إن المراد بقيام رمضان « صلاة التراويح » (٤) .

هل الأفضل صلاتها جماعة أم فرادى ؟

للعلماء فى ذلك آراء :

١ - الجمهور : (الشافعى وأكثر أصحابه ، وأبو حنيفة ، وبعض المالكية ، وغيرهم) قالوا : إن الأفضل صلاتها فى جماعة كما فعلها عمر بن الخطاب والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، واستمر عمل المسلمين على ذلك (٥) .

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٥٠ / ٤ .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٥٠ / ٤ من حديث طويل عن عائشة .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٥٠ / ٤ من حديث أبى هريرة .

(٤) فتح البارى ٢٥١ / ٤ .

(٥) نيل الأوطار : للشوكانى ٥٧ / ٣ ، ٥٨ ، وفتح البارى ٢٥٢ / ٤ .

٢ - الطحاوى : قال : إنها واجبة على الكفاية (١) .

٣ - ابن بطلال (٢) : قال : إن قيامَ رمضان - ويقصد جماعة - سنة ؛ لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي ﷺ ، وإنما تركه النبي ﷺ خشية الافتراض (٣) .

٤ - مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية : الصلاة في البيوت أفضل ، عملاً بعموم قوله ﷺ : «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» . قال في فتح الباري : وهو حديث صحيح خرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٤) .

٥ - العترة : (وهم آل البيت والشيعة) قالوا : إن التجميع فيها بدعة ؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك .

وبالنظر في هذه الأقوال كلها أرى أن القول بأفضلية التجميع فيها هو الأرجح لأدلته القوية :

١ - إقرار النبي ﷺ لمن صلى خلفه جماعة، ولم يتركها إلا خشية فرضيتها.

٢ - فعل عمر ، حيث جمع الناس على أبي بن كعب .

٣ - إجماع الصحابة ، حيث لم ينكر فعل عمر أحد منهم .

٤ - الإسلام يدعو إلى الاجتماع في فعل الخير لا إلى الفرقة .

أما قول الطحاوى : إنها واجبة على الكفاية ، فما أدري ما هو وجه قوله ، ولم أجد له دليلاً على قوله .

وقول ابن بطلال : إنها سنة هو قريب من قول الجمهور، فإنهم يقولون بذلك .

وقول بعض الشافعية ، وبعض المالكية ، وأبي يوسف : إن الصلاة في البيوت أفضل إلا المكتوبة ؛ عملاً بقول النبي ﷺ : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » يدفعه إجماع المسلمين على صلاتها جماعة في عهد الصحابة .

(١) فتح الباري ٢٥٢/٤ .

(٢) ابن بطلال هو : محمد بن أحمد بن بطلال الركني اليمني الشافعي ت ٦٣٠ هـ .

(٣) انظر : المذهب : للشيرازي - إبراهيم بن محمد أبي إسحاق ٩١/١ ، ط مصطفى الحلبي ت ٤٧٦ هـ ، وقال : إن المذهب هو الأول أن صلاتها في جماعة أفضل وانظر كذلك : حاشية الدسوقي محمد بن عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠ هـ ٣١٥/٢ ، ٣١٦ ، ط دار الفكر .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٨٥/٣ ، وحاشية الدسوقي ٣١٥/٢ .

والحديث لا يعم كل نفل ، فإن النفل قد يكون بعضه شعيرة إظهارها سنة ، والتجميع فيها كذلك أولى وأفضل ، كصلاة العيد - مثلاً - فليس كل نفل الأفضل فيه عمله في البيت .

وقول العترة : إن التجميع في صلاة التراويح بدعة ، يعنون أن أول من فعله عمر بن الخطاب ، وابتدع تجميع الناس في صلاة التراويح ، وهى كما قالوا : بدعة قد قالها عمر رضي الله عنه ، لما خرج وهم يصلون صفوفًا كثيرة ، سرَّ وقال : «نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله » (١) .

فعمر نفسه قد قال : إنها بدعة ، ولكن أى بدعة هى ؟ هل هى البدعة المذمومة أم الحسنة ، لقد قال العلماء فى ذلك : إن كانت مقابل السنة فهى مذمومة ، وإن كانت مما تدرج تحت مستحسن فى الشرع فهى حسنة ، وإن كانت تدرج تحت مستقبح فى الشرع فهى مستقبحة ، وإلا فهى من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة (٢) ، فهذه بدعة حسنة سنّها خليفة راشد رضي الله عنه ، وقد قال عليه السلام : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى » (٣) . فهى بدعة حسنة وليست كما ظنوا .

كم تصلى التراويح ؟

وللعلماء فى عدد ركعات صلاة التراويح أقوال كثيرة سواء فى هذا القائلين منم بأنها تصلى جماعة أم فرادى .

فمن قائل : إحدى عشرة ركعة ، وهذا يوافق حديث عائشة رضي الله عنها الذى رواه البخارى فقد سئلت عائشة : كيف كانت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان ؟ فقالت : ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعة فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أبعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم

(١) من حديث البخارى الذى تقدم .

(٢) انظر : فتح البارى ٢٥٣/٤ ، ونيل الأوطار ٦٠/٣ .

(٣) الحديث رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

يصلى ثلاثًا ، فقلت : يا رسول الله ، أتنام قبل أن توتر ؟ قال : « يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » (١) .

وقيل : ثلاث عشرة ركعة ، وقيل : إحدى وعشرين ركعة ، وقيل : عشرون ركعة ، وقيل : ثلاث وعشرون ركعة ، وهذا الذى روى أنه كان عليه الناس زمن عمر رضي الله عنه وقيل : ست وثلاثون ركعة ويوتر بثلاث ، وقيل : تسع وثلاثون ركعة مع الوتر وهو يوافق الأول ، وقيل : إحدى وأربعون ركعة ، قال الترمذى : أكثر ما قيل فيه : إنها تصلى إحدى وأربعين ركعة ، وقيل : سبع وأربعون ركعة ، تصلى أربعين ويوتر بسبع . . نقله ابن عبد البر ، وقيل : ثمان وثلاثون يروى عن مالك ، وقيل : ست وأربعون مع الوتر ثلاث وهو المشهور عن مالك ، وقيل : أربع وثلاثون مع الوتر ، وقيل : أربع وعشرون عن سعيد بن جبير ، وقيل : ست عشرة غير الوتر .

هذه الأقوال كلها سردها ابن حجر فى الفتح ، والشوكانى فى نيل الأوطار . وقال : والحاصل : إن الذى دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام فى رمضان ، والصلاة فى جماعة وفرادى ، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين ، وتخصيصها بقراءة معينة مخصوصة لم ترد به سنة .

وبعد . . فإن الفاروق هو أول من جمع الناس على صلاة التراويح فى السنة الرابعة عشرة للهجرة ، وكتب بذلك إلى البلدان ، وأمر قارئى يصليان بالناس : قارئًا يصلى بالرجال وهو أبى بن كعب ، وقارئًا يصلى بالنساء وهو تميم الدارى (٢) .

وقد روى ابن الجوزى فى تاريخ عمر بن الخطاب ، أن الفاروق قد حدد للإمام كم يقرأ آيات فى الركعة : إن كان سريعًا فثلاثين ، وإن كان متوسطًا فخمسة وعشرين ، وإن كان بطيئًا فعشرين آية فى الركعة (٣) !

فهى حسنة ناتجة من عبقرية عمر الفذة ، وعن سياسته التى تأبى التفرق والتباعد ، وكل ما من شأنه أن يؤدى إلى وهن .

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٢٥١/٤ ، ونيل الأوطار ٦١/٣ .

(٢) ، (٣) تاريخ عمر بن الخطاب : لابن الجوزى ٧٧ - ٧٩ ، وفتح البارى ٢٥٣/٤ بالنسبة لجمع عمر الناس على إمامين .

المبحث الثامن

الفاروق أول من جمع الناس فى صلاة الجنازة على أربعة تكبيرات حكم صلاة الجنازة :

الصلاة على الجنازة فرض كفاية، إذا صلى عليها البعض سقطت عن الآخرين فرضيتها، وأقل ما يكفى فى الصلاة على الجنازة ثلاثة ! لأنه أقل الجمع ، وقيل : واحد وهو الأصح، وتسن الصلاة عليها جماعة، ويجوز أن يصلى عليها فرادى^(١). عدد التكبيرات التى وردت عن رسول الله ﷺ فى الصلاة على الجنازة . هناك روايات ثلاث وردت عنه ﷺ فى هذا :

١ - عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات . رواه البخارى ومسلم^(٢) .

٢ - الرواية الثانية : عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : كان زيد - يعنى زيد ابن أرقم - يكبر على جنازتنا أربعاً ، وإنه كبر على جنازة خمساً ، فسأله فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها . رواه مسلم .

٣ - الرواية الثالثة : روى البيهقى بإسناد حسن ، عن ابن أبى وائل قال : «كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً ، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة »^(٣) .

(١) انظر : المذهب : للشيرازى ١/١٣٩ ، وحاشية الدسوقي ١/٤١١ ، ولم يفصل فى ذلك ولكنه قال : ولا يضر عدم استحضر كونها فرض كفاية ، وانظر كذلك الروض المربع لمنصور بن يونس البهوتى ت ١٠٥١هـ / ١٠١١ .

(٢) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٣/٢٠٢ ، وصحيح مسلم ٣/٥٦ .

(٣) فتح البارى ٣/٢٠٢ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٤/٣٥ - ٣٨ ، وقوله : كأطول الصلاة : أى أكثر ما كان عليه الرسول ﷺ ومات على ذلك .

فهذه الروايات الثلاث تبين لنا أن الأمر قبل عمر كان غير مستقر على عدد معين فى الصلاة على الجنازة ، إذ روى أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً ، فى عهد رسول الله ﷺ وبعده .

عمر يجمع الناس على أكثر ما كان عليه رسول الله ﷺ :

ولما رأى عمر الناس كذلك - لم يستقروا على عدد معين فى التكبير على الجنازة، جمع أصحاب رسول الله ﷺ وشاورهم فى الأمر، فأروا أن أكثر ما كان عليه رسول الله ﷺ هو أربع تكبيرات ، وأن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على جنازة كبر عليها أربعاً فاتفقوا على ما مات عليه رسول الله ﷺ ، وأجمعوا على ذلك ، روى بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب أنه قال : كان التكبير أربعاً وخمساً ، فجمع عمر الناس على أربع (١) .

وفى رواية أخرى ، عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : كل ذلك قد كان أربعاً ، وخمساً فاجتمعنا على أربع . رواه البيهقى .

ويستدل على أن الرسول ﷺ آخر ما فعله فى صلاة الجنازة أربع تكبيرات بما رواه ابن عبد البر فى الاستذكار ، من طريق أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن أبيه : « كان النبى ﷺ يكبر على الجنازة أربعاً ، وخمساً ، وسبعاً ، وثمانياً ، حتى جاء موت النجاشى ، فخرج فكبر أربعاً ، ثم ثبت النبى ﷺ على أربع حتى توفاه الله تعالى » (٢) .

هل أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على فعل عمر ؟

إن الذى يعنينا فى هذا البحث هو إثبات أن الفاروق أول من جمع الناس على أربع تكبيرات فى صلاة الجنازة ، سواء أحصل الإجماع أم لم يحصل ، وسواء أجمع الفقهاء بعد ذلك - أيضاً - أم لم يجمعوا ، وقد ثبت ذلك .

ومع هذا، سأعرض لهذه المسألة باختصار لعل فيها مزيد فائدة أو تنمة للبحث . وردت روايات منها ما تقدم بأن الصحابة اجتمعوا بدعوة عمر ، وأجمعوا على أن

(١) فتح البارى ٢٠٢/٣ ، ونيل الأوطار ٦٦/٤ .

(٢) نيل الأوطار ٦٥/٤ ، ٦٦ ، ط مصطفى الخلبى ، مصر .

التكبير أربع، وروى البيهقي - أيضاً - من طريق إبراهيم النخعي أنه قال: « اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع » (١) . كل هذا يدل على أن الصحابة قد أجمعوا على ذلك .

ووردت روايات مختلفة عن بعض الصحابة كيف صلوا ، فقد روى أن زيد ابن أرقم كان يكبرها خمسا ، وروى أن ابن مسعود صلى على رجل من بني أسد فكبر خمسا ، وروى عن علي - كرم الله وجهه - أنه كان يكبر على أهل بدر ستا ، وعلى الصحابة خمسا ، وعلى سائر الناس أربعاً ، وروى أن ابن عباس صلى على جنازة فكبر ثلاثاً ، وروى عن أنس بن مالك أنه كان يقتصر على ثلاث ، وسئل فأجاب بقوله : وهل التكبير إلا ثلاثاً .

وروى أن ابن عمر صلى على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما أجمعين فكبر أربعاً (٢) ، هذه هي مجمل الروايات التي وردت عن الصحابة ، ونستطيع أن نجتمع بين هذه الروايات وبين الروايات التي تحكى إجماعهم على أربع ، بأن الروايات التي جاءت بأنهم قد صلوا بأكثر من أربع تكبيرات ، أو بأقل قد كان ذلك قبل الإجماع ، إذ لا يوجد في رواية من الروايات ما يدل على أنهم فعلوا ذلك بعد جمع عمر لهم ومشاورته لهم وإجماعهم غير ما روى من فعل عبد الله بن عمر ، ولكنه قد كبر أربعاً وهو يوافق الإجماع ، ومما يدل على أن ذلك الاختلاف قد كان قبل الإجماع ما تقدم من الروايات الصحيحة التي تنص على أنهم اجتمعوا فأجمعوا ، والله أعلم .

هل أجمع فقهاء الأمصار على ذلك ؟

قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع - أي بعد الاختلاف قبل أن يجمعهم عمر رضي الله عنه ، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح ، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه ، وقال : لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بخمس إلا ابن أبي ليلى (٣) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥/٤ - ٣٨ ، ونيل الأوطار ٦٦/٤ .

(٢) سرد هذه الروايات الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/٣ - ٢٠٢ ، وساق بعضها الشوكاني في نيل الأوطار ٦٦/٤ .

(٣) فتح الباري ٢٠٣/٣ ، ونيل الأوطار ٦٦/٤ .

وقال الدسوقي فى حاشيته على الشرح الكبير للدردير: قوله: أربع تكبيرات، أى قول صاحب المتن أبى الضياء خليل بن إسحاق - قال: أى لانهقاد الإجماع زمن الفاروق عليها بعد أن كان بعضهم يرى التكبير ثلاثاً وبعضهم أربعاً وبعضهم خمساً... هكذا إلى تسع، إلى أن قال: ما عدا ابن أبى ليلى فإنه يقول: إنها خمس (١).

والحقيقة أنه ليس هناك إجماع بين الفقهاء على أربع تكبيرات، ولكن الجمهور على أنها أربع، وقد روى عن ابن أبى ليلى، وأبى يوسف ورواية عن أحمد غير الأربع وكذلك العترة (٢).

وبعد.. فإنه قد ثبت أن الفاروق كان أول من جمع الناس على أربع تكبيرات فى صلاة الجنازة، وهذا دليل على عظمة عبقريته، وحسن سياسته، وحرصه على اجتماع الأمة فى الكبيرة والصغيرة، وإدراكه مدى خطورة الاختلاف ولو كان فى الأمور الصغيرة.

(١) حاشية الدسوقي للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠هـ، ٤١١/١، ط دار الفكر، بيروت.

(٢) فتح البارى ٢٠٣/٣، ونيل الأوطار ٦٦/٤، ٦٧.

المبحث التاسع

الفاروق أول من أوقف سهم المؤلفة قلوبهم

لقد فرضت الزكاة على المسلمين ، واحتلت المكان الثالث من بين أركان الإسلام الخمسة ، كما بينت ذلك الأحاديث الصحيحة (١) ، وكما اتفق على ذلك علماء المسلمين في كتاباتهم عن هذا الركن .

ولقد جاء بها القرآن مجملة ، كالصلاة ، بل أكثر إجمالاً ، فلم يبين القرآن شروط الزكاة ، ولا النصاب ، ولا حولان الحول على بعض الأنصبه ، ولكن السنة هي التي بينت ذلك (٢) .

فأما مصارف الزكاة ، فإن الله هو الذى بين ذلك ولم يتركها لأحد ، فقال - تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة] .

والمراد بالصدقة هنا : الزكاة ، وبينت أن ذلك حكم من الله قدره وفرضه وقسمه - سبحانه وتعالى .

وقد اختلف العلماء فى هذه الأصناف الثمانية ، هل يجب استيعاب الدفع لها أو إلى ما أمكن منها ؟ على قولين :

أحدهما : أنه يجب ذلك وهو قول الشافعى وجماعة .

(١) فى حديث جبريل الذى رواه البخارى ومسلم وفيه : وقال : يا محمد أخبرنى عن الإسلام ؟ فقال رسول الله ﷺ : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً . جامع العلوم والحكم لعبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب ، ص ١٩ ، نشر وتوزيع دار الإفتاء بالرياض .

(٢) فى الحديث الذى رواه البخارى ، والنسائى أن أبا بكر رضيه الله عنه بعد ما استخلف كتب لأنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين كتاباً بين له كيف فرض الرسول ﷺ مقادير الأنصبه للأموال الواجبة فيها الزكاة ، انظر : جامع الأصول لابن الأثير ٥٧٤/٤ - ٥٧٧ ، والحديث الذى بعده .

الثانى : أنه لا يجب استيعابها ، بل يجوز الدفع إلى واحد منها ، ويعطى جميع الصدقة مع وجود الباقي ، وهو قول مالك ، وجماعة من السلف والخلف منهم عمر . . « (١) .

وليس هنا مجال لمناقشة هذه الأقوال وتبيين حجج كل ، وإنما موضوعنا هو موقف الفاروق من الصنف الرابع وهم « المؤلفون قلوبهم » .

من هم المؤلفون قلوبهم ؟

المؤلفون قلوبهم : هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه ، أو كف شرهم عن المسلمين ، أو رجاء نفعهم فى الدفاع عنهم ، أو نصرهم على عدوهم ، وهم جميعاً السادة المطاعون فى قومهم ، وعشائريهم (٢) . وهم أصناف .

فهم أولاً : إما كفار أو مسلمون ، والكفار يعطون إما رجاء إسلامهم وإسلام قومهم وعشيرتهم معهم ، أو يعطون دفعاً لشرهم وشر من معهم من التابعين لهم . والمسلمون يعطون إما لتثبيت إسلامهم ؛ لأنهم حديثو عهد بالإسلام ؛ أو لأنهم سادة من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا رضى إسلام نظرائهم مثل إعطاء أبى بكر رضي الله عنه عدى بن حاتم والزبرقان بن بدر ؛ فإنهما كانا مسلمين وإسلامهما لا مطعن عليه ، فأعطاهما لمكانتهما فى قومهما .

وقد يعطى من المسلمين من له حاجة من جباية الزكاة من قومه ، إذا كانوا لا يعطونها إلا بنفوذه ، وتأثيره عليهم (٣) .

موقف عمر من هذا المصنف :

لقد كان الفاروق رضي الله عنه متبعاً لا مبتدعاً ، وذلك فى الأمور التى لا اجتهاد فيها ،

(١) تفسير ابن كثير ٤١١/٣ ، ط دار الفكر ، وقال ابن كثير بعد ذلك : وهو قول عامة أهل العلم ، وعلى هذا فإنما ذكرت الأصناف ها هنا لبيان المعرف لا لوجوب استيعابها ، ونقله عن ابن جرير .

(٢) المغنى لابن قدامة ٤٧٦/٦ ، ط مكتبة القاهرة ، تحقيق : دكتور طه الزينى ، وفقه الزكاة : للدكتور يوسف القرضاوى ٥٩٤/٢ ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٣) ينظر فى هذا : المجموع للنووى ١٩٦/٦ - ١٩٨ ، وتفسير المنار ٥٧٤/١٠ - ٥٧٧ ، ط ثانية ، وفقه الزكاة : للقرضاوى ٥٩٦/٢ .

بل لقد كان شديد الاتباع ، وشديد الخوف من الابتداع ، ولقد كان شديد الحرص على عزة الإسلام والمسلمين مع فقه واسع ، وفكر مستنير ، وحكمة مسددة .
ولكنه مع ذلك ما كان مستبدًا ولا مستقلًا برأيه ، بل لقد كان يشاور في كثير مما يجد عليه ، ويحتاج فيه إلى رأى أولى الأحلام والنهى .

ولقد كان فهمه للقرآن والسنة فهمًا واسعًا صافيًا لا يدانيه أحد من بعده ، وشهد له بذلك الصحابة ، إذ قال بعضهم : « كنا نرى أن عمر قد ذهب بتسعة أعشار العلم » (١) .

وموافقة القرآن الكريم لرأيه مشهورة .

ولقد كان رأيه فى عهد أبى بكر ألا يعطى المؤلفه قلوبهم شيئًا على إسلامهم (٢) ولو أن رسول الله ﷺ قد أعطاهم وكتب لهم بذلك إلا أن الفاروق لم ير ذلك ملزمًا ؛ لأن رسول الله ﷺ أَلْفَهم للدخول فى الإسلام والثبات عليه ، ولم ير ذلك سنة دائمة .

ولكن أبى بكر رضيه مع شدة عمر فى ذلك - قد أَلَفَ وأعطى عدى بن حاتم والزبرقان بن بدر ، وغيرهما (٣) ، ولو أنه قد أخذ برأى عمر أحيانًا إلا أن ذلك لا يعنى أنه قد أوقف سهم المؤلفه قلوبهم وفقًا تامًا (٤) .

وجاء الفاروق وفى خلافته لم يؤلف أحدًا من المشركين ؛ أو من المسلمين لأنه رأى أن الإسلام قد ظهر على غيره ، وأن المسلمين قادرون على الدفاع عنه وأن العلة التى أَلَفَ من أجلها الرسول ﷺ وأبو بكر رضيه قد زالت فى عهده وقال : «إنا لا نعطى على الإسلام شيئًا ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » ، وفى رواية أنه جاءه مشرك يلتمس مالاً فقال له ذلك (٥) .

(١) قال ذلك ابن مسعود رضيه ، انظر : تاريخ الخلفاء ، للسيوطى ، ص ١٢٠ .

(٢) انظر : موقفه من الأقرب بن حابس وعباس بن مرداس وغيرهما فى بدائع الصنائع ٤٥/٢ .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ٤٧٦/٦ ، ط مكتبة القاهرة ، وتفسير المنار ٥٧٤/١٠ - ٥٧٧ ، ط ثانية ، وتفسير القرطبي ١٧٩/٨ - ١٨١ ، ط دار الكتاب العربى للطباعة والنشر ، القاهرة .

(٤) روى أنه لما توفى رسول الله ﷺ جاء جماعة من المؤلفه قلوبهم بكتاب معهم من رسول الله ﷺ بأرض ، وطلبوا من الصديق تعديده ، فجدد لهم الكتاب وختم عليه وذهبوا إلى عمر فأخذ الكتاب ومزقه ، ورجعوا إلى أبى بكر مشتكين بعمر فأقر عمله ولم يعطهم ، البدائع ٤٥/٢ .

(٥) انظر : المجموع للنووى ١٩٧/٦ ، ط التضامن الأخرى ، والمغنى : لابن قدامة ٤٧٥/٦ ، نشر مكتبة القاهرة .

ولم يعرف عنه أنه ألّف أحداً ، وكذلك الخلفاء من بعده لم يؤلفوا لعدم الحاجة للتأليف .

والفاروق رضي الله عنه لم يجعل ذلك نظاماً ملزماً لمن بعده ، ولم يعطل نص الآية الكريمة ولكنه عمل بها ، إذ الآية لم توجب إعطاء المؤلف قلوبهم على الدوام ، ولم يفهم منها أنه سيكون هناك مؤلفة قلوبهم في كل زمان ومكان يستحقون نصيبهم من الزكاة ، ولكنها جعلتهم صنفاً من الأصناف إذا وجد ووجدت الحاجة إليه يعطى من الصدقة ، وهكذا فهم كثير من السلف مع الفاروق رضي الله عنه جميعاً ، وقد اختلف الفقهاء بعد ذلك في بقاء سهم المؤلف قلوبهم ، فمنهم من قال : قد نسخ سهمهم بإجماع الصحابة على منعهم ؛ ولأن حكم التأليف ثبت لمعنى معقول وهو الحاجة إلى المؤلف ، وقد زالت هذه الحاجة بانتشار الإسلام وغلبيته (١) .

ومنهم من قال : إن احتيج إليهم في بعض الأحيان أعطوا (٢) .

وسنهم من قال : إن حكم المؤلف باق لم يلحقه نسخ ولا تبديل (٣) .

ولست في مجال مناقشة هذه الأقوال وحججها ، ولكني أرى أن القول بعدم النسخ هو الأرجح ، إذ إن النسخ للقرآن لا يكون بفعل أحد والقول بأن العلة قد زالت إلى الأبد ليس مقبولاً ؛ لأنها - وإن زالت في عهد الفاروق لأن الله قد أعز الإسلام - فإنها قد وجدت العلة في أزمنة أخرى ، وخير شاهد على هذا زمننا الحاضر فإنه إن وجد الإمام الذي يستحق قيادة الأمة والجهاد بها لإعزاز الإسلام ، فإنه يحتاج لأن يؤلف بعض الناس لإدخالهم في الإسلام أو لتثبيتهم عليه .

يقول الشهيد سيد قطب - رحمه الله : « ولكن المنهج الحركي لهذا الدين سيظل يواجه في مراحل المتعددة كثيراً من الحالات ، تحتاج إلى إعطاء جماعة من الناس على هذا الوجه ، إما إعانة لهم على الثبات على الإسلام إن كانوا يحاربون في أرواقهم لإسلامهم ، وإما تقريباً لهم من الإسلام .. » (٤) .

(١) انظر : بدائع الصنائع : للكاساني ٤٥/٢ بالنسبة لهذا القول .

(٢) انظر : في هذا أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٦/٢ ، ط حلبية ، وانظر : المذهب للشيرازي ١٧٩/١ ، ط ٢ حلبية ، حاشية الدسوقي على الدردير ٤٩٥/١ ، ط دار الفكر .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ٤٧٥/٦ ، ٤٧٦ .

(٤) في ظلال القرآن ٣/١٩٦٩ ، ط دار الشروق .

وبعد . . فإن الفاروق رضي الله عنه قد كان أول من أوقف سهم المؤلفه قلوبهم وفقاً تاماً في عهده ؛ لزوال العلة التي كان التأليف من أجلها قبله ، ولكنه مع ذلك لم يقل بأن هذا السهم يجب إيقافه إلى الأبد ، ولم يقصد بذلك تعطيل الآية الكريمة ؛ بل فهمها فهماً فقهياً حركياً لأنها قد نزلت وهو يعلم وقت نزولها وظروف المسلمين وقتئذ ، ورأى فعل رسول الله ﷺ في التأليف والحاجة إلى ذلك ، وكذلك أيام الصديق فاقتضت هذا سياسته وحكمته وحرصه على تربية الأمة تربية إسلامية خالصة خالية من ربط إسلامهم بالمصالح المادية . وأهم من ذلك أن الإسلام لم يعد بحاجة إلى نصره النفعيين فقد أعز الله الإسلام بجنده الذين تجردوا لخدمة دينهم مبتغين بذلك رضاه - عز وجل .

المبحث العاشر

الفاروق أول من أمر بمنح الجوائز لحفظة القرآن

إن اهتمام الفاروق بالقرآن الكريم ، وبالعلم والمعرفة بصفة عامة مشهور عنه ومعروف لدى المطلعين على سيرته رضي الله عنه ؛ ذلك أنه كان عالماً - بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى - ولقد سبق أن أوردت الأدلة على ذلك في الفصل الذي كتبه عنه في الباب التمهيدى .

يقول ابن سيرين : « إذا رأيت الرجل يزعم أنه أعلم من عمر فشك في دينه » (١) .

وفي وصاياه للعلماء والمتعلمين ، يظهر أنها وصايا عالم يعرف ما هو العلم من ذلك قوله : « تعلموا العلم ، وتعلموا للعلم السكينة والحلم ، وتواضعوا لمن تتعلمون منه ، وتواضعوا لمن تعلمون ، ولا تكونوا جبابرة العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم » (٢) .

ومن ذلك ما أوصاهم به - أيضاً : « أن يكونوا أوعية الكتاب ، وينابيع العلم ، وأن يسألوا الله رزق يوم بيوم ، ولا يضرهم ألا يكثر لهم » (٣) .
ومن ذلك قوله : « تفقهوا قبل أن تسودوا » (٤) .

ولو أردت أن أستقصى أقواله ووصاياه وأفعاله في هذا الميدان لبلغ ذلك جزءاً كبيراً ولخرجت عن المقصود هنا .

(١) عبقريّة عمر : لعباس محمود العقاد ، ص ١٩٦ ، نشر دار الكتاب العربى ، بيروت .
(٢) أخبار عمر وعبد الله بن عمر : على وناجى الطنطاوين ، ص ٢٨٠ ط ، دار الفكر ، ببعض التقديم والتأخير فى اللفظ، وعمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة للدكتور سليمان الطماوى، ص ٥٣ .
(٣) انظر : الحلية : لأبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ - ٥١١ / ١ ط دار الكتاب العربى ، بيروت .
(٤) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة : د. سليمان الطماوى ، ص ٥٤ ، ولقد كان يقول : تعلموا العربية فإنها تثبت العقل وتزيد فى المروءة، وتعلموا النحو كما تتعلمون السنن والفرائض، وتعلموا إعراب القرآن كما تتعلمون حفظه، انظر : معجم الأدباء ١٠٩ / ١ ، والبيان والتبيين : للجاحظ ٢ / ٢١٩ ط رابعة .

إن أمر عمر رضي الله عنه لبعض عماله يمنح الجوائز تشجيعاً للمتفوقين في مجال معين، أو الدارسين للعلم ، قد تجلّى في أمره لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بأن يعطى من يتعلم القرآن مما بقى من المال .

العطاء على تعلم القرآن :

روى أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله - في كتابه الأموال قال :

حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى بعض عماله : أن أعط الناس على تعلم القرآن ، فكتب إليه : إنك كتبت إليّ أن أعط الناس على تعلم القرآن فتعلمه من ليست له فيه رغبة إلا رغبة الجعل (العطا) ، فكتب إليه : أن أعط الناس على المروءة والصحبة » (١) .

في هذه الرواية أن عمر كتب لبعض عماله بذلك ، ولقد صرح بعض المؤرخين أن الكتاب كان موجهاً لسعد رضي الله عنه (٢) .

ويوضح ذلك ما جاء في بعض الروايات من زيادة وهي أن عمرو بن معدى كرب الزبيدي أتى إلى سعد رضي الله عنه يريد عطاء - لعلمه غير المفروض له - فسأله سعد : كم تحفظ من القرآن ؟ فاعتذر بأنه شغل عن تعلم القرآن بالجهاد فقال له سعد : لا شيء لك ، فرد عمر أن أعط الناس . . . » (٣) كما في الرواية الأولى .

وقول الفاروق رضي الله عنه : « أعط الناس على المروءة والصحبة لا يعنى أنه رجع عن رأيه في عطاء طلبة حفظ القرآن والمستغلين بتعلمه ، ولكنه أمره أن يعطى أهل البلاء والصحبة ، ولو قصر بهم حفظهم للقرآن أو بعضه !

وكذلك ما روى عنه أيضاً حينما بلغه أن سعداً قال : « من حفظ القرآن ألحقته في ألفين » فقال - أي عمر : « أف أف أعطى على كتاب الله ؟ » (٤)، فإنه لا يدل على أنه قد تراجع أو رجع عن أمره لسعد ، فإنه لم يرد بذلك دليل ولكنه رضي الله عنه

(١) الأموال : لأبي عبيد ، ص ٣٣٣ ، حديث ٦٤٣ ، وأشهر مشاهير الإسلام في الحروب والسياسة لرفيق العظم المولود عام ١٨٨٢م ، ط دار الفكر ، ص ٥٤٠ ، ٥٤١ .

(٢) انظر : أشهر مشاهير الإسلام في الحروب والسياسة ، ص ٥٤٠ ، ٥٤١ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) الأموال : لأبي عبيد ، ص ٣٣٣ ، مادة ٦٤٤ .

يرى أن الأفضل والأولى بمن أراد حفظ القرآن ألا يأخذ على ذلك شيئاً ، ولكن حينما لا يوجد لهؤلاء الحفظة ما يعينهم على الاستمرار فى تعلم القرآن ، أو حينما يوجد متجددون عن كل مصلحة مادية قد فرغوا أنفسهم لتعلم كتاب الله وحفظه ، فلماذا لا نعطيهم من مال الله إذا كانوا قد اطمأنوا أنهم إذا تفرغوا للحفظ سيحصلون على ما يعينهم ويشجعهم ، وهذا الذى جعل الفاروق رضي الله عنه يهتم بصرف الفائض من المال فى مكانه المناسب .

وإذا لاحظنا أن المجتمع الذى بذلت فيه الجوائز لمن يتعلم القرآن مجتمع يختلف عن مجتمع المدينة - المثالى - تماماً ، من حيث إنهم حديثو عهد بالإسلام ما عدا الصحابة ، ومن حيث حبهم للمادة ، حيث إن بلادهم أرض عطاء ونعيم أكثر من أرض - الجزيرة ، ومن حيث إن المجاهدين أيضاً كان أكثرهم من مختلف القبائل العربية وما كانت نسبة الصحابة بينهم إلا ضئيلة جداً ، هذه النسبة الضئيلة كانت تمثل القيادة السياسية والحربية والتعليمية - إذا لاحظنا ذلك - علمنا أهمية هذا التشجيع ، فاتباع الفاروق رضي الله عنه أسلوب إثارة الحوافز فى هذا المجتمع ^(١) كان حكيماً وموفقاً ، وكان بذلك أول من اتبع هذه الطريقة لحفز من عنده موهبة الحفظ ، وحب تعلم كتاب الله ، ولكنه يحتاج إلى دفعه إلى الأمام بالترغيب والعطاء السخى .

(١) أعنى بهذا المجتمع مجتمع البلدان التى فتحها الله على المسلمين فى عهد عمر على يد سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه جميعاً فى شمال الجزيرة العربية من العراق وما تبعها من فتوح عظيمة !

المبحث الحادى عشر

الفاروق أول من

جعل أمر الخلافة شورى فى عدد محدود

ساس الفاروق رضي الله عنه الأمة عشر سنين ، وكانت هذه المدة بحق - مدة تأسيس الدولة الإسلامية العظمى التى أصبحت فى عهده أعظم دولة فى الأرض على الإطلاق .

دكَّ معاقل كسرى وقىصر ، وفتح الله على يديه الكتزين الأبيض والأحمر اللذين بشرَّ بهما رسول الله ﷺ (١) ، واتسعت الفتوح وتدفقت الأموال وتعددت المشكلات الجديدة ، نتيجة اتساع الدولة الإسلامية ، وانضواء مختلف الأجناس والثقافات تحت لوائها ، ولم تعجز عبقرية عمر عن حل جميع المشكلات المستجدة والمصاحبة لاتساع الدولة وعظمتها .

وكان مع عظمته وعبقريته يشاور أصحابه فى الأمور المهمة كلها، ولقد احتفظ كبار الصحابة فى المدينة ، فلم يشركهم فى الحروب، ولم يولهم شيئاً خارج المدينة كعلى بن أبى طالب - كرم الله وجهه ، وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والعباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عباس ، وآخرين رضي الله عنهم أجمعين . كانت هذه النخبة عبارة عن مجلس شورى يعرض عليه الفاروق كل ما يجد من أمور .

كان يحب الشورى ولا يستبد برأيه أبداً ، وإذا رأى رأياً حكيماً وتيقن أنه هو الرأى فقد يصبر عليه، لكنه لا يحمل الناس على ذلك إلا إذا استطاع أن يقنع الناس

(١) حديث رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ : « إن الله زوى لى الأرض فرايت مشارقتها ومغاربها .. وأعطيت الكتزين الأحمر والأبيض .. » كلهم روه فى الفتى ، والمراد بالكتزين الأبيض والأحمر : الفضة والذهب .

أو أغلبتهم ، كما حدث فى مسألة أرض السواد وعدم تقسيمها على الفاتحين (١) . وهكذا كانت سيرته فى خلافته كلها .

و شاء الله له الشهادة فى بلدة رسول الله ﷺ على يد رجل كافر مجوسى من فارس ، كان غلاماً للمغيرة بن شعبة ، وكان حاقداً على الإسلام والمسلمين بسبب ما حصل له ولقومه فى فارس على يد الفاروق رضي الله عنه ، وأقدم الشقى فيروز - أبو لؤلؤة - المجوسى على قتل الفاروق متذرعاً بما نصحه به عمر نحو سيده المغيرة ، حيث كان قد اشتكى أن المغيرة فرض عليه خراجاً كثيراً ، فسأله عمر عن طبيعة عمله ، وسأل عنه ، فعلم أنه يجيد عدة صناعات تدر عليه دراهم كثيرة ، وسأله كم فرض عليه من الخراج ، فأخبره فرأى عمر أن ذلك ليس بالكثير ، فنصحه أن يصبر ولا يستكثر ما يدفعه لسيده ، ولعل الفاروق كان ينوى أن يوصى المغيرة به خيراً .

لكن الغلام الشقى اعتبر نفسه مظلوماً ، وأن عدل عمر لم يسعه مع ما فى قلبه من حقد دفين ، وصنع خنجراً ذا حدين ، وتربص بأعظم وأعدل قائد فى زمانه وطعنه طعنات قاتلة فرقها فى جسمه ، وقتل مجموعة من المصلين ممن أرادوا الإمساك به ، ثم انتحر .

فعل هذا بمسجد رسول الله ﷺ فى صلاة الصبح وعمر يصلى بالناس (٢) . ولم تنته أعمال عمر العظيمة لمصلحة الأمة بطعنه ، بل استمر يفكر ويعمل حتى فاضت روحه الطاهرة .

لقد ذهل المسلمون بمقتل عمر ، وكانت المصيبة عليهم عظيمة ، وكانوا فى ذلك اليوم كأنهم لم تمر عليهم مصيبة قبلها ، وحق لهم ذلك فقد كان الفاروق رضي الله عنه باباً عظيماً مغلقاً فى وجه كل فتنة (٣) ، ولقد كان سداً منيعاً أمام العدو ، فمن يا ترى يسد مسده ، ومن يستطيع أن يعمل عمله إذا حل محله ؟

(١) انظر فى هذا : الخراج : لأبى يوسف ، ص ٢٧ ، ط المطبعة السلفية ، القاهرة ، والأموال : لأبى عبيد ، ص ٧٢ - ٧٨ ، ط دار الفكر .

(٢) يراجع فى هذا كله : الطبقات لمحمد بن سعد ، ٣/ ٣٣٨ - ٣٦٤ ، وفتح البارى شرح صحيح البخارى ١٣/ ٢٠٥ وما بعدها ، طبعة سلفية ، وتاريخ ابن جرير ١٢/ ٥ .

(٣) فى الحديث الذى رواه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، عن حذيفة بن اليمان فى الفتنة وفيه : « فقال عمر : ليس هذا أريد ، إنما أريد التى تموج كموج البحر » ، قال : قلت : مالك ولها يا أمير المؤمنين ؟ إن بينك وبينها باباً مغلقاً ، قال : فيكسر الباب أو يفتح ؟ قال : قلت : بل يكسر قال : ذلك أحرى ألا يغلق أبداً . . وفى بقية الحديث بيان أن ذلك الباب هو عمر ، انظر : جامع الأصول ١٠/ ٢٠ ، مطبعة الملاح .

هذا ما كان يفكر به المسلمون فى شدة وقع هذه المصيبة .

ولم يتركهم الفاروق وحدهم يفكرون فى الأمر ، بل أوجد لهم الحل المناسب الذى ساروا عليه بعد موته ، ولم يحدث شقاق ولا خلاف خطير .

ابتكر طريقة جديدة لم يسبق إليها وكانت هى الطريقة المناسبة للحال .

لقد مضى قبله الرسول ﷺ مؤسس الدولة الإسلامية الأولى ، ولم يستخلف بعده أحدًا بنص صريح ، ولقد مضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، واستخلف الفاروق بعد مشاورة أولى الأحلام والنهى من كبار الصحابة ، ولما طلب من الفاروق أن يستخلف فكر فى الأمر ملياً وقرر أن يسلك مسلكاً آخر يتناسب مع المقام .

فرسول الله ﷺ ترك الناس وكلهم يعترف بأفضلية أبى بكر وأسبقية عليهم ، فاحتمال الخلاف كان قليلاً ، إضافة إلى أن الرسول ﷺ قد اتخذ بعض الأمور - قولاً أو فعلاً - التى تدل على أن أبا بكر أولى بالأمر من بعده .

فى الحديث الذى رواه البخارى ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال ﷺ : « لقد هممت - أو أردت - أن أرسل إلى أبى بكر وابنه فأعهده ، أن يقول القائلون : أو يتمنى المتمنون ثم قلت : يا بى الله ويدفع المؤمنون ، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون » (١) ، وفى حديث آخر فى البخارى أيضاً : « أن امرأة أتته فكلمته فى شىء ، فأمرها أن ترجع إليه » ، قالت : يا رسول الله أرأيت إن جئت ولم أجذك - كأنها تريد الموت - قال : « إن لم تجدينى فأت أبا بكر » (٢) .

ففى هذين الحديثين دلالة أو إشارة واضحة على أن أبا بكر أحق بالأمر ، ولكنها لم تكن قاطعة فى الأمر ، حيث إن الأمر يبقى كما هو ، وهو أن الرسول ﷺ لم يستخلف ، إذ لو كان استخلف لما حصل أى خلاف بين الصحابة .

ومما يدل على أنه لم يستخلف قول عمر - لما قيل له : ألا يستخلف ؟ قال : « إن استخلف فقد استخلف من هو خير منى أبو بكر ، وإن أترك فقد ترك من هو خير منى رسول الله ﷺ » (٣) . رواه البخارى .

(١) ، (٢) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٢٠٥/١٣ باب : الاستخلاف حديث ٧٢١٧ ، ٧٢٢٢ .

(٣) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٢٠٥/١٣ .

ففى هذا الحديث دليل واضح أن الرسول لم يستخلف حيث لم يصرح ،
وفى الحديث دليل أيضاً على أن أباً بكر قد استخلف .

وأبو بكر لما استخلف عمر كان يعلم أن عند الصحابة أجمعين قناعة بأن عمر
أقوى وأقدر وأفضل من يحمل المسؤولية بعده ، فاستخلفه بعد مشاورة كبار
الصحابة ، ولم يخالف رأيه أحد منهم ، وحصل الإجماع على بيعة عمر (١) .

عمر جعل الأمر شورى ووضع طريقة انتخاب الخليفة :

وعمر رضي الله عنه لما رأى أن رسول الله ﷺ لم يستخلف لم يُرد أن يعدل عما
فعله ﷺ ، ولكنه لم يطمئن على سلامة اختيار الخليفة بدون شقاق ، فلا
يوجد فى الصحابة من هو بمنزلة أبى بكر رضي الله عنه ، ولا يوجد من هو بمنزلة عمر
بعد أبى بكر ، حيث إن أقرب المرشحين للخلافة وأبرز الصحابة بعد عمر على
وعثمان رضي الله عنه ، وكل منهما له من يؤيده ، ولن يحصل إجماع من الصحابة على
أحدهما ، وخاصة أنهما ينتميان إلى أكبر قبيلتين فى قريش بنى هاشم وبنى أمية .

وعمر رضي الله عنه بعبقريته الفذة حرص على اتباع رسول الله ﷺ من حيث إنه
لم يستخلف ، وعالج الأمر بطريقة مبتكرة وهو جعل الأمر شورى فى عدد
محصور ، فقد حصر ستة من صحابة رسول الله ﷺ كلهم يدربون وكلهم توفى
رسول الله وهو عنهم راضٍ ، وكلهم يصلحون لتولى الأمر ، ولو أنهم يتفاوتون ،
وحدد لهم طريقة الانتخاب ومدته ، وعدد الأصوات الكافية لانتخاب الخليفة
وعقاب الأقلية الرافضة لما توصلت إليه الأكثرية ، وحدد الحكم فى المجلس ،
والمرجع إن تعادلت الأصوات ، وأمر مجموعة من جنود الله لمراقبة سير الانتخابات
فى المجلس ، وعقاب من يخالف أمر الجماعة ومنع الفوضى بحيث لا يسمحون
لأحد يدخل أو يسمع ما يدور فى مجلس أهل الحل والعقد .

وهاك بيان ما أجملته فى الفقرات السابقة .

أ - العدد الذى حدده للشورى وأسماءهم :

أما العدد فهو ستة كما ذكرت - آنفاً - وهم :

١ - على بن أبى طالب .

(١) انظر : فتح البارى ١٣ / ٢٠٨ .

٢ - عثمان بن عفان .

٣ - عبد الرحمن بن عوف .

٤ - سعد بن أبي وقاص .

٥ - الزبير بن العوام .

٦ - طلحة بن عبيد الله ، وترك سعيد بن زيد بن نفيل وهو من العشرة المبشرين بالجنة ، ولعله تركه لأنه من قبيلته بنى عدى (١) !

ب - طريقة انتخاب الخليفة :

أمرهم أن يجتمعوا فى بيت أحدهم ويتشاوروا ، وفيهم عبد الله بن عمر يحضرهم مشيراً فقط ، وليس له من الأمر شيء ، ويصلى بالناس أثناء التشاور صهيبي الرومى .

وأمر المقداد بن الأسود ، وأبا طلحة الأنصارى أن يرقبا سير الانتخابات (٢) .

ج - مدة الانتخاب أو المشاورة :

حددها الفاروق رضي الله عنه بثلاثة أيام وهى فترة كافية ، وإن زادوا عليها فمعنى ذلك أن شقة الخلاف ستتسع ، ولذلك قال لهم : لا يأتى اليوم الرابع إلا وعليكم أمير (٣) .

د - عدد الأصوات الكافية لاختيار الخليفة :

لقد أمرهم بالاجتماع والتشاور ، وحدد لهم أنه إذا اجتمع خمسة منهم على رجل ، وأبى أحدهم فليضرب رأسه بالسيف ، وإن اجتمع أربعة ، وفرضوا رجلاً منهم ، وأبى اثنان فتضرب رأسيهما ، فإن رضى ثلاثة رجلاً منهم ، وثلاثة رجلاً منهم فهنا يأتى دور التحكيم (٤) .

(١) انظر : البداية والنهاية ١٣٧/٧ ، ١٣٨ ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ص ١٤٥ .

(٢) انظر : أشهر مشاهير الإسلام فى الحروب والسياسة ، ص ٦٤٨ ، نقله عن ابن جرير الطبرى ، وانظر : البداية والنهاية ١٤٥/٧ .

(٣) الطبقات لابن سعد ٣/٣٦٤ ، ط دار صادر ، بيروت .

(٤) انظر : أشهر مشاهير الإسلام فى الحروب والسياسة لرفيق العظم ، ص ٦٤٨ .

هـ - عقاب الأقلية المخالفة :

لقد كان حريصاً على جمع الكلمة ومتخوفاً عليهم من التفرق والاختلاف ، ولذا فقد أمر بالعقاب الصارم لمن شذ في المجلس وهو الضرب بالسيف ، وأوكل ذلك إلى بطلين من أبطال المسلمين: المقداد بن الأسود وأبى طلحة الأنصارى (١) .

و- الحكم في حال الاختلاف : لقد أوصى بأن يحضر عبد الله بن عمر معهم في المجلس ، وأن ليس له من الأمر شيء ، ولكن قال لهم : فإن رضى ثلاثة رجالاً منهم ، وثلاثة رجالاً منهم ، فحكموا عبد الله بن عمر ، فأى الفريقين حكم له ، فليختاروا رجالاً منهم ، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر ، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف (٢) .

ولقد وصف عبد الرحمن بن عوف بأنه مسدد رشيد ، فقال عنه : « ونعم ذو الرأي عبد الرحمن بن عوف مسدد رشيد ، له من الله حافظ فاسمعوا منه » .

ولذلك فقد جعله مرجحاً ، حيث قال : فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر ، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، واقتلوا الباقيين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس (٣) .

ز - جماعة من جنود الله بقيادتها تراقب الانتخابات وتمنع الفوضى :

طلب عمر أبى طلحة الأنصارى ، وقال له : يا أبى طلحة إن الله - عز وجل - أعز الإسلام بكم ، فاختر خمسين رجلاً من الأنصار ، فاستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجالاً منهم (٤) .

وقال للمقداد بن الأسود : إذا وضعتمونى فى حفرتى ، فأجمع هؤلاء الرهط فى بيت حتى يختاروا رجالاً منهم ، ولا تعارض بين أمره لأبى طلحة وللمقداد بن الأسود ، فإنه قد أمرهما جميعاً بذلك ليكونوا أضمن للضبط (٥) .

(١) انظر : البداية والنهاية ١٤٥/٧ .

(٢) الطبقات لابن سعد ٣٢٨/٣ - ٣٦٤ .

(٣) أشهر مشاهير الإسلام فى الحروب والسياسة ، ص ٦٤٨ .

(٤) انظر : الطبقات لابن سعد ٣٦٤/٣ .

(٥) ذكر ابن كثير فى البداية والنهاية : أنه أمر أبى طلحة والمقداد بن الأسود فى خمسين رجلاً ، انظر ١٤٥/٧ .

وهكذا ختم حياته ﷺ ولم يشغله ما نزل به من البلاء ولا سكرات الموت عن تدبير أمر المسلمين .

وأرسل نظاماً صالحاً للشورى لم يسبقه إليه أحد ، وأصل الشورى مقرر فى القرآن والسنة القولية والفعلية ، وقد عمل بها رسول الله ﷺ وأبو بكر ، ولم يكن عمر مبتدعاً بالنسبة للأصل ، ولكن الذى عمله عمر هو تعيين الطريقة التى يختار بها الخليفة ، وحصر عدد معين جعلها فيهم ، وهذا لم يفعله الرسول ﷺ ، ولا الصديق ﷺ ، بل أول من فعل ذلك عمر - ونعم ما فعل - فقد كانت أفضل الطرق المناسبة لحال الصحابة فى ذلك الوقت .

ولله در حافظ إبراهيم فهمى إذ يقول :

يا رافعاً راية الشورى وحارسها جزاك ربك خيراً عن محبيها
لم يلهك النزع عن تأييد دولتها وللمنية آلام تعانيها
لم أنس أمرك للمقداد يحمله إلى الجماعة إنذاراً وتنبيها
إن ظل بعد ثلاث رأيها شعباً فجرد السيف واضرب فى هوايها^(١)
فاعجب لقوة نفس ليس يصرفها طعم المنية مُراً عن مراميها
درى عميد بنى الشورى بموضعها فعاش ما عاش بينيها ويعليها
وما استبد برأى فى حكومته إن الحكومة تُغرى مستبديها
رأى الجماعة لا تشقى البلاد به رغم الخلاف ورأى الفرد يشقىها^(٢)

(١) الهوادى : الأعناق .

(٢) ديوان حافظ إبراهيم ، ص ٩١ ، بتحقيق : أحمد أمين ، وأحمد الزين ، وإبراهيم الأبيارى ، ط دار العودة ، بيروت ، توفى حافظ إبراهيم ١٩٣٢ م .